السلاح النووي

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إعداد

دكتور

يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد

الأستاذ المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد

فلقد خلق الله تعالى الإنسان لعمارة الأرض وفق منهج الله سبحانه وتعالى، ولإقامة العدل ونشر الفضيلة وتعميم الخير، قال تعالى: {**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**}(١)، ومن حكمته البالغة أنه أناط الإنسان بهذه المهمة وهو يعلم أن فيه نوازع الخير والشر معاً، بدليل أن الملائكة قد علمت إن الإنسان ميال بطبعه إلى الإفساد وسفك الدماء، وقد سجل القرآن هذا الموقف عن الملائكة في قوله تعالى: {**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**}(٢)، وما لبث الشر ساكناً إلا قليلاً حتى كشَّر عن أنيابه بأول جريمة قتل في تاريخ الإنسانية بقتل أحد الأخوين أخاه **قال تعالى**"**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ**

(١) سورة هود – من الآية ٦١.
(٢) سورة البقرة – الآية ٣٠.

أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ [١]، ومنذ ذلك الحين بدأ الصراع يشتد بين الخير والشر والحق والباطل متخذاً أشكالاً متعددة ومظاهر مختلفة، وكان من نتيجة ذلك استعار الحرب وتأججها بين الأفراد، ثم القبائل، وأخيراً الدول والأحزاب، كما كانت الرغبة في الاستحواذ على كل شيء وقهر الآخر وإذلاله وإقصائه، ولقد تمخض عن هذه الحروب والصراعات استعمال كثير من الأسلحة التي تساعد على سرعة التغلب على الآخر والاستحواذ على موارده وخيراته والذي بدأ باكتشاف الحديد المشار إليه في قوله تعالى: **{وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}**[٢]، ومنه صنع السيف والرمح والسهم والبارود، ثم قفزت البشرية في مجال التسليح قفزة عالية حيث نجحت في تفتيت الذرة لتتولد منها طاقة هائلة ومروعة لم يحسن البشر استغلالها في إسعاد البشرية – كما هو دأبهم – إنما أنتجوا منها الأسلحة المروعة وانخرطت البشرية في سباق لاهث ومحموم نحوالتسليح، كما أنتجت أسلحة نووية وطاقات تفجيرية هائلة تكفي لتدمير الكرة الأرضية عشرات المرات!!.

ولقد كان لشريعتنا الإسلامية الغراء قول فصل في الأسلحة التقليدية إنتاجاً وحفظاً واستخداماً، من خلال مصادرها التشريعية واجتهادات الفقهاء المستندة إلى هذه المصادر ما يمكن الباحث من بيان ما يجوز استخدامه من الأسلحة النووية ذات الهلاك المدمر وما لا يجوز استخدامه في الحرب مع العدو قياساً على الأسلحة التقليدية وإن اختلفا في الآثار المدمرة[٣]، لذا عقدت العزم على الكشف عن غوامض هذا الموضوع وبذل الوسع والطاقة في بيان حدده وأبعاده وبيان حكم الشريعة فيه.

---

(١)سورة المائدة الآيات: من٢٧ إلى ٣١.
(٢) سورة الحديد – من الآية ٢٥.
(٣) د. محمد خير هيكل – الجهاد والقتل في السياسة الشرعية – ج٢، ص٤٠، طبعة سنة ١٣٤٧هـ.

والذي دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع أمورمنها.

١ــ رغبتي في التعرف على هذا الموضوع ودراسته عن قرب.

٢ــ بيان أن الشريعة الإسلامية الغراء لم تغفل عن بيان حكم يحتاج إليــه الناس، ومن ذلك بيان حكم السلاح النووي.

٣ــ المقارنة بين الشريعة الإسلامية وبين القانون الدولي بخصوص هــذا الموضوع باعتبار أنهما الحكم فيه؛ وذلك لبيان مميزات الشريعة ومحاسنها في هذا الموضوع.

٤ ــ يوجد لدى الدول صراع محموم نحو امتلاك مثل هــذا النــوع مــن الأسلحة وهذا خطر يهدد العالم كلــه، فــأردت أن أبــين أن الشــريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الدولية في استخدام ها النوع من السلاح وأنها لا تجيز استخدامه إلا إذا قام العدو باستخدامه؛ لما فــي اســتخدامه مــن الإفساد في الأرض وإهلاك البشرية، وذهاب وجودها.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

وأما الفصل الأول: ففي التعريف بالأسلحة النووية وأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

وأما الفصل الثاني: ففي الإعداد التسليحي ومصادره في الفقه الإسلامي.

وأما الفصل الثالث: ففي الآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

وأما الفصل الرابع: ففي حكم استخدام وامتلاك وإنتاج الأسلحة النووية في الفقه الإسلام والقانون الدولي.

وأما الخاتمة: فتشتمل على:

١- أهم النتائج.

٢- التوصيات.

٣- فهرس المراجع.

٤- فهرس الموضوعات.

الفصـــل الأول

التعريف بالأسلحة النووية وأنواعها

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

ــ المبحث الأول: التعريف بالأسلحة النووية في الفقه الإسلامي والقـــانون الدولي.

ــ المبحث الثاني: أنواع الأسلحة النووية في الفقـــه الإســـلامي والقـــانون الدولي.

ــ المبحث الثالث: التطور التاريخي لاستخدام الأسلحة في الحروب وأصل العلاقة بين الدول في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المبحث الأول

التعريف بالأسلحة النووية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول:

التعريف بالأسلحة النووية في الفقه الإسلامي

نظراً لحداثة هذاالمصطلح وعدم وجوده في عصر التدوين الفقهي القديم؛ لذا كان ولابد من تناول مفرداته التي يتكون منها ثم محاولة جمع معاني هذه المفردات حتى يمكن صياغة تعريف له.

فهذا الاصطلاح بما يحدثه في الطبيعة من تدمير وتخريب يتكون من كلمتين سلاح ونووي.

أولاً: تعريف السلاح لغة واصطلاحاً:

أما السلاح لغة: فهو مفرد جمعه على التذكير أسلحة، قال تعالى " **وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**"(١)، وعلى التأنيث: سلاحات، وهو اسم جمع لآلة الحرب، أي ما يقاتل به في الحرب(٢)، وخصه بعضهم على ما كان من الحديد كالسيف(٣).

وأما السلاح في اصطلاح الفقهاء فهو لا يخرج عن معناه اللغوي حيث عرفه بعض الحنفية بأنه ما يكون معداً للقتال ويستعمل في الحرب غالباً(٤).

---

(١) سورة النساء من الآية: ١٠٢.
(٢) الفيومي – مختار الصحاح – ج١، ص٢٨٤ – ط دار الكتب العلمية – بيروت.
(٣) ابن منظور – لسان العرب – ج٢، ص٤٨٦ – ط دار صادر.
(٤) في نفس المعنى - علماء الهند – الفتاوى الهندية – ج٢، ص٢٢٣ – ط دار الفكر.

وأما النووي لغة : اسم منسوب إلى النَواة[١]،والنواة جزء الذرة الذي تدور حوله الإلكترونات[٢]، ما يستخدم في استعمالها الطاقة الذرية[٣].

واصطلاحا: هي تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية لإفناء البشـــر أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية من الحيوان أو النبات، بل وسحق كـــل مظاهر الحياة في المنطقة التي تتفجر فيها وما حولها[٤].

ثانياً: من الألفاظ ذات الصلة،أسلحة الدمار الشامل.

يطلق الدمار ويراد به لغة: الهلاك يقال: دمر الله تعالى القـــوم دمـــاراً أي أهلكهم[٥]، قال تعالى" **فقلنا اذهبا إلى القوم الذين كذبوا بآياتنا فـــدمرناهم تدميرا**"[٦]. أي: أهلكناهم إهلاكا[٧].

وأماااصطلاحاً: فإن تعريفه في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه لغـــة: وهو الهلاك التام.

ثالثاً: تعريف الشامل:

يطلق الشامل ويراد به واسع النطاق والذي يشمل البشر والبيئـــة وجميـــع الكائنات على وجه الأرض[٨].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة،المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١٠٩٠/٢.

(٢) المعجم الوسيط،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة،٩٦٦/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة،٩٦٦/٢.

(٣) المعجم الوسيط، ،٩٦٦/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة،١٠٩٠/٢.

(٤) في نفس المعنى – د. عادل موسى عوض – أسلحة الدمار الشامل وموقف الفقه الإسلامي منها – ص٨ – د. عمر رضا – المرجع السابق – ص٦.

(٥) الزبيدي – تاج العروس – ج١١ – ص ٣٠٩ - ابن منظور – لسان العرب – ج٤، ص٢٩١.

(٦) سورة الفرقان آية: ٣٦.

(٧)الفخر الرازي – التفسير الكبير – مفاتيح الغيب – ج٢٤، ص٤٥٨– ط دار إحياء التراث العربي.

(٨) د. عمر رضا بيومي – نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية – ص٥ – ط دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٠م.

المطلب الثاني

التعريف بالأسلحة النووية في القانون الدولي.

لا يوجد في القانون تعريف محدد ومتفق عليه لهذا المصطلح؛ لذا كان من الضروري البحث عن بيان ماهيته لدى هيئة الأمم المتحدة؛ إذ هي المنوط إبداء الرأي في المعاهدات الدولية التي تتعلق بنزع هذه الأسلحة.

وقد جاء عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة التقليدية عام ١٩٤٨م وذلك عند مناقشتها ثم تزكيتها مشروع نزع السلاح الذي تقدمت به الولايات المتحدة عام ١٩٤٧م "إن الأسلحة النووية المعبر عنها بأسلحة الدمار الشامل تعني أسلحة التفجيرات الذرية وأسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة"(١)، وذلك بسبب قدرتها على إحداث خسائر كبيرة في الكائنات الحية علاوة على تدمير أعداد ضخمة من المنشآت والأسلحة والمعدات والأهداف المختلفة في مساحات شاسعة(٢)، وعلى ضوء ما سبق عرف بعض فقهاء القانون الدولي أسلحة الدمار الشامل بأنها" تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية وإشعاعية وحرارية كوسيلة لإفناء البشر أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها"(٣).

---

(١) د. إسماعيل عبد الفتاح – جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح – ص٤٧ – وراجع إدارة الشئون السياسية وشئون مجلس الأمن – مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح – حولية نزع السلاح – المجلد ١٦ – الفصل ١٤ – ص٤٢١، ج٣، ص٣٣٤.

(٢) د. خليل حسين – أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام – ص٢ – بحث منشور على شبكة الإنترنت.

(٣) د. عمر رضا بيومي – مخاطر أسلحة الدمار الشامل – ص٢٥ – ط دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٢م – د. عادل موسى – المرجع السابق – ص١١.

وتعد الأسلحة النووية من أهم أنواع أسلحة الدمار الشامل وأكثرهـا فتكـاً وضراوة، كما قد عرفها البعض بأنهـا الأسـلحة التـي تسـتخدم الـذرة ومكوناتها في إحداث الدمار الشامل(١).

المقارنة بين التعريف الإسلامي والقانوني

مما سبق عرضه يتبين أنه لا يوجد فرق جوهري بين التعـريفين وأن مـا يوجد من عدم شمول التعريف الإسلامي لكل أنـواع الأسـلحة النوويـة مرجعه عدم وجود هذه الأسلحة في عصور الفقهاء.

(١) د. عمر رضا بيومي – المرجع السابق – ص٢٦.

المبحث الثاني

أنواع الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وفيه مطلبان.

المطلب الأول:

أنواع الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي

كانت الأسلحة والوسائل الحربية التي استخدمت في القتال في عهد النبي (ﷺ) وعهد الصحابة (رضي الله عنهم) من بعده تتمثل في السيوف والرماح والسهام والمجانيق وقطع الأشجار وإشعال الحرائق فيها[١]، كما جاء في الكتب الفقهية ذكر عدة أسلحة ووسائل حربية قديمة، نذكر منها ما يلي:

١- الأسلحة السامة:

حيث استخدم المقاتلون في صدر الإسلام الحيات والعقارب في القتال وإلقاء الميتة على العدو وتسميم الطعام ومصادر المياه من آبار العدو وعيونه وينابيعه[٢].

٢- الأسلحة المحرقة:

حيث كانوا يضعون قطعة من القطن أو الكتان مبللة بالنفط على ألسنة الرماح أو النبل فيقذفونها بالمنجنيق أو العرادات[٣]، فيحرقون بها أشجار العدو وزروعه وثماره[٤].

---

(١) ابن حجر العسقلاني – فتح الباري – ج٩، ص١٥٣ ، ١٥٥ – ط دار المعرفة.

(٢) الإمام محمد بن الحسن الحنفي – شرح السير الكبير – ج٤، ص١٤٦٧ – ط معهد المخطوطات بالقاهرة – عليش – شرح منح الجليل – ج١، ص٧١٧ – ط دار الفكر – الماوردي – الحاوي الكبير – ج١٤ – ص١١٤ ، ١٨٤ – د دار الكتب العلمية – ومن المعاصرين د. عزت عبد العزيز عبد الحليم – الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون الدولي – رسالة دكتوراه لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م – ص٣٥٧ وما بعدها.

(٣) العرادات: جمع عرادة وهي آلة القذف بالحجارة تشبه المنجنيق – ولكنها أصغر – راجع ابن منظور – لسان العرب – ج٣، ص٢٨٨ – الفيومي – مختار الصحاح – ج٢، ص٥٠٨.

(٤) النووي – روضة الطالبين – ج١٠، ص٢٤٤ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٢٣٠ – العنسي – التاج المذهب – ج٤، ص٤٣٢.

ووجه كون هذه الأسلحة من أسلحة الدمار الشامل أن ضررها لا يقتصـــر على المحاربين فقط وإنما يتعداه إلى غيرهم كما لا تقف آثـــاره التدميريـــة عند الإنسان إنما تتعداه إلى تخريب العمران[١].

(١) في نفس المعنى – د. عبد المجيد محمود الصلاحين – أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي – ص١٣١ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون – الإمارات – العدد الثالث والعشرون – ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ/ مايو ٢٠٠٥م.

المطلب الثاني

أنواع الأسلحة النووية في القانون الدولي

وفقاً لما جاء في لجنة الأمم المتحدة والفقه القانوني بشأن تعريف أسلحة الدمار الشامل نستطيع القول بأنهما يلتقيان عند نقطة أساسية مشتركة وهي أن هذه الأسلحة تتكون من ثلاثة أنواع هي: الأسلحة الذرية، والكيميائية والبيولوجية.

أولاً: الاسلحة الذرية (النووية):

وهي كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها أو وضع تصميمه ليحتوي عليها والذي بتفجيره يسبب تدميراً أو إصابات شاملة[١]، وهي تنقسم باعتبار آلية نشوء فعلها التدميري إلى ثلاثة قنابل هي:

١- القنبلة الانشطارية (الذرية):

ويقصد بالانشطار النووي تفتيت نواة ذرة بعض العناصر إلى شقين مع تحرير طاقة التماسك الهائلة وخروجها على شكل حرارة وانبعاث كميات ضخمة من الإشعاعات النووية المدمرة[٢]، والمادة الخام لهذه القنبلة يتمثل في اليورانيوم بنسبة (٢٣٥) أو البلوتونيوم بنسبة (٢٣٩) ولحدوث الانشطار النووي تقذف ذرات اليورانيوم أو البلوتونيوم بجسم ضعيف مما يؤدي إلى انشطار ذرة اليورانيوم[٣].

---

(١) د. محمود خيري بنونة – أثر استخدامات الطاقة النووية على العلاقات الدولية – ص٢٥.

(٢) د. ممدوح حامد عطية – الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، ص٤٦ – ط دار سعاد الصباح – الكويت – ط ١٩٩٢م.

(٣) د. الدركزلي شذى سلمان – الطريق النووي في نصف قرن ما له وما عليه – ص٢٧ – ط الدار العربية للعلوم – د. الداخل وآخرون - - مبادئ الفيزياء النووية وتقنيتها – ص١٩ – د. خليل حسين – أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام – ص٤.

٢- القنبلة الاندماجية (الهيدروجينية):

وهي عبارة عن اندماج نواتين خفيفتين لتكوين نواة كتلتها أقل من مجموع كتلتيهما، أو هي اندماج نوى العناصر الخفيفة لتكوين نواة أثقل[١]، أما عن النواتين فهما نواة الديتيريوم لتكوين الفيلوم مصحوباً بنيترون وطاقة هائلة جداً تساوي الفرق بين طاقة نواتج ذلك التفاعل وطاقة المكونات وهي تقدر بـ (٣،٢٧) الكترون فولت[٢]، وتقدر الطاقة التفجيرية لهذه القنبلة بملايين الأطنان وتزداد بازدياد المواد الداخلة في تكوينها[٣].

٣- القنبلة النيوقرونية:

وهي عبارة عن قنبلة هيدروجينية إلا أن تركيبها وتأثيرها يختلف عنها ومعظم مفعولها يكون على شكل أشعة نيوقرونية تخترق الأجسام الحية وتؤدي إلى قتلها في الحال[٤].

ثانياً: الأسلحة الكيماوية:

وهي كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية تسبب ألماً أو تسمماً في جسم الكائن الحي بقصد قتله أو شل قدرته على الحرب، وتكون مركبات كيميائية تنتج الدخان أو مركبات ذات تأثير حارق أو سام أو مزعج[٥]،

---

(١) د. كون، ك.كلارك – الذرة من الألف إلى الياء ترجمة د. عبد الرزاق المحتروس – ص١٠٢ – ط دار الشؤون الثقافية – بغداد – ط ١٩٨٧م.

(٢) د. سليمان إبراهيم أحمد – النظام العالمي للوحدات وأنظمة القياس الأخرى – ص٧٨ - ط رابطة الفيزيائيين الأردنية – د. عبد اللطيف محمد – النظائر في البحوث والإنتاج – ص١٥ – ط مؤسسة الأهرام – القاهرة – د. محمد مصطفى – علماء الذرة واكتشافاتهم في القرن العشرين – ص٩٩ – د. بوفر وآخرون – الأسلحة الحديثة – ترجمة – د. أكرم ديري – ص٣٠ – ط دار الطليعة – بيروت – ط ١٩٧٣م.

(٣) د. محمود خيري بنونة – أثر استخدام الطاقة – المرجع السابق – ص١٥ – د. خليل حسني – المرجع السابق – ص٥.

(٤) د. محمد زكي عويس – أسلحة الدمار الشامل – المرجع السابق – ص٤٤ – د. محمود خيري بنونة –المرجع السابق – ص١٥.

(٥) د. ممدوح حامد عطية – أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين – ص١٣ – الدار الثقافية للنشر – ط ٢٠٠٤م – د. جمال الدين محمد موسى – أسلحة الدمار الشامل – ج٢، ص٨٥ – ط دار الهيئة المصرية للكتاب – ط ١٩٩٥م.

وتعد الأسلحة الكيمائية من أخطر أسلحة القتال وأقدم أسلحة الدمار الشامل اكتشافاً واستخداماً وأوسع الأسلحة النووية انتشاراً وذلك لسهولة تصنيعها وهو ما أدى إلى امتلاك عدد كبير من الدول لها(١)، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسين هما الغازات والمواد الحارقة.

ـ **أما الغازات:** فمنها الكاوية وغازات الأعصاب وغازات الدم والغازات الخانقة والمهيجة أو المزعجة(٢).

ـ **وأما المواد الحارقة:** فهي مركبات شديدة الاحتراق بها بعض أنواع القنابل التي تتطاير منها أجزاء حارقة عند انفجارها، ومنها قاذفات اللهب والألغام والقنابل والسوائل الحارقة كالنابالم(٣)، والزجاجات الحارقة وقنابل المولوتوف،والتي تسبب حروقاً عميقة وتشويهاً شديداً(٤).

ثالثاً: الأسلحة البيولوجية:

وهي عبارة عن كائنات حية صغيرة جداً تنقل العدوى وتسبب المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات وتأثيراتها تتوقف على قدرتها على التكاثر السريع، ومن أمثلتها الميكروبات والفيروسات والفطريات النباتية، وتعد هذه الأسلحة أخطر فعالية من الأسلحة الكيماوية، وذلك لسهولة تحضيرها ورخص تكلفتها وقدرتها على البقاء لفترات طويلة وقدرتها على النمو وحدوث عدوى بين المصابين، ولقد استخدم الإنسان السلاح البيولوجي (الميكروبي) منذ العصور القديمة، حيث استخدمت القنابل

(١) د. عادل موسى عوض – المرجع السابق – ص١٥ ، ١٨.

(٢) د. عبد العزيز شرف – الحرب الكيميائية والبيولوجية والذرية – ص٣٤ – ط دار الهيئة المصرية للكتاب – ط ١٩٧٣م.

(٣) د. ممدوح عطية – د. عبد الفتاح بدوي – السلام الشامل أو الدمار الشامل – ص٥٠ – وما بعدها – ط الصلاح للدراسات الاستراتيجية والإنتاج الإعلامي – باريس – ط ١٩٩١م – د. عبد الفتاح إسماعيل – جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح – ص ١٩٥ – د. عادل موسى – المرجع السابق – من ص ١٨ إلى ص ٢٠.

(٤) راجع في المواد الحارقة – د. نبيل صبحي – الأسلحة الكيماوية والجرثومية – ص٨٤ – ط مؤسسة الرسالة.

البدائية والمواد السامة المستخلصة من بعض النباتات والحيوانات وتثبت بها رؤوس رماحهم وسهامهم وذلك لقتل حيوانات الصيد وأعدائهم من البشر(١)، ومن الاستراتيجيات القديمة التي كانت ضمن وسائل الحرب البيولوجية

قديماً تسميم مصادر مياه العدو بواسطة تلويثها بإلقاء جثث الحيوانات النافقة ومخلفاتها الروثية في الآبار والأنهار(٢).

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

مما تقدم يتبين أن ما فصله القانون الدولي من أنواع الأسلحة النووية استوعبه الفقه الإسلامي فيما عرضه مما كان معروفاً من هذه الأسلحة في عهد الإسلام وما قبله، غاية الأمر أن خطورة هذه الأسلحة على الإنسان والحيوان والنبات قد ازداد أضعافاً مضاعفة عما كان عليه الحال من قبل ويرجع ذلك إلى ما أحدثته التكنولوجيا الحديثة من طفرة في مجال التسليح والمتفجرات.

(١) د. عادل موسى – المرجع السابق – ص٢٣.

(٢) د. محمد علي أحمد – الإرهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية – ص١٩ – ط مكتبة نهضة مصر – د. معين أحمد محمود – الأسلحة الكيماوية والجرثومية – ص١٢١ – ط دار العلم للملايين – بيروت – ط ١٩٨٣م – د. ممدوح حامد عطية – د. عبد الفتاح بدوي – المرجع السابق – ص٢٢ – د. محمود حجازي محمود – حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي – ص٢٦ – ط ٢٠٠٥م – د. عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي – مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي – ص٣١ – ط منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ط ٢٠٠٧م – د. طلال بن مشاري – مدى جاهزية الدفاع المدني لمواهة أخطار الأسلحة البيولوجية في المملكة العربية السعودية – ص١٣ – رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض – ط ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م – د. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق – جرائم البيئة وسبل المواجهة – ص٧٦ إصدار جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م – د. فهمي حسين أمين – الأسلحة الحيوية – ص١٥ – ط كلية الملك عبد العزيز الحربية – ط ١٤٠١هـ.

المبحث الثالث

التطور التاريخي لاستخدام الأسلحة في الحروب وأصل العلاقة بين الدول في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

التطور التاريخي لاستخدام الأسلحة في الحروب

إن التطور في الأسلحة لم يتوقف عند حد معين، فبعد أن كان العالم قديماً يستخدم في حروبه الوسائل التقليدية التي تتمثل في السيف والرمح والسهم والمنجنيق ترمي به قطعة من القماش مبللة بالغاز مشتعلة، لجأ إلى استخدام أدوات الفتك والقتل والدمار التي وضعت عند حقبة الأربعينيات من هذا العصر ذات الخسائر الجسيمة سواء بالإنسان أم الحيوان أم النبات بفعل خصائصها التي تسبب المرض أو الموت لهذه الكائنات الحية، ومن هذه الأسلحة تأثيرها لا يقتصر على الناحية المادية أو البشرية فحسب، بل تتعدى ذلك إلى التأثير المعنوي على الإنسان سواء على صعيد الجيوش أو السكان المدنيين إلى حد يؤدي إلى ضعف الوازع القتالي لدى العسكريين والمدنيين على السواء[١].

وكان الاستخدام الأول للأسلحة النووية بشكل منظم في بداية القرن العشرين من خلال الحرب العالمية الأولى حيث استخدم الألمان غاز الكلور ضد قوات الحلفاء حيث بلغ عدد الإصابات إلى ٩٠٠ ألف مصاب، وفي الحرب العالمية الثانية استخدمت القنبلة النووية على هيروشيما ونجازاكي حيث أبيد أكثر من مائة ألف شخص خلال لحظات، ولازالت

(١) أسلحة الدمار الشامل – محاضرة للجامعات والمعاهد على شبكة الإنترنت – ص٣.

بعض الآثار والمعاناة تلاحق اليابان إلى يومنا هذا[١]، وتمت صناعة القنبلة الذرية الأولى ضمن مشروع يسمى بمشروع (مانهاتين) الأمريكي وتحـــدد تفجيرها يوم ١٦ يوليو سنة ١٩٤٥م في صحراء نيو مكسيكو، حيث أحدث الانفجار حفرة قطرها نصف ميل[٢]، وصهر للرمال وبريق يعمي البصـــر وسحابة كثيفة بلغ ارتفاعها ١٢ كلم، وقد جربت القنبلة الذريـــة الأمريكيـــة ميدانياً في الحرب العالمية الثانية أغسطس ١٩٤٥م، فألقيت الأولى علـــى مدينة هيروشيما اليابانية والثانية بعد عدة أيام على مدينة نجـــازاكي حيـــث أحدثتا تدميراً هائلاً في البشر والحجر ١٦٠ ألف قتيل، ٢٠٠ ألف مصـــاب وخراب في المباني والمؤسسات، كما أجرت الولايـــات المتحـــدة سلســـلة تجارب على القنبلة الهيدروجينية عـــام ١٩٥٢م ونشـــرت نتائجهـــا عـــام ١٩٥٣م منها تجربة في المحيط الهادي (جزيرة أيلوجيلاب) قدّرت قوتهـــا بـــ ٥ ملايين طن وقد أدت إلى زوال الجزيرة من الوجود وامتدت آثارهـــا التدميرية حوالي سبعة أميال وفي المقابل قـــام الاتحـــاد الســـوفيتي عـــام ١٩٥٣م بتجربته الهيدروجينية الأولى وقدّرت قوتها لـــــ ١٠، ٢٠ طـــن وقدّرت مساحة التدمير الناجم عنها بـــ ٥٠ ألف ميل مربـــع ثـــم تبعتهـــا بتجربة ثانية أكبر حجماً عام ١٩٦١م بلغت قوتها ٦٠ ميجـــا طـــن، كمـــا استخدم الجيش المصري في اليمن مركبات كيميائية تنتج الدخان ومركبات ذات تأثير حارق أو سام مباشر على الإنسان والحيوان والنبات ولها تـــأثير على الجلد والعين والرئة والدم والأعصاب[٣]، كما اســـتخدمتها الولايـــات

(١) أسلحة الدمار الشامل – المحاضرة – السابقة – ص٣.
(٢) الميل ١٦٠٠متر، فيكون النصف ميل ٨٠٠ متر.
(٣) د. خليل حسين – المرجع السابق – ص٥.

المتحدة في حربها في فيتنام كما جربها العراق ضد إيران والأكراد في حربه معهما[١].

المطلب الثاني

أصل العلاقة بين الدول في الفقه الإسلامي

تمهيد:

الإسلام ليس متعطشاً إلى سفك الدماء ولا متشوقاً إلى قهر الناس وإذلالهم، بل عكس ذلك فهو متشوق إلى هدايتهم وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد وقد كان النبي (ﷺ) والصحابة (رضي الله عنهم) من بعده يحرصون على أن يبدأوا بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى[٢]، وهذا ما نراه واضحاً من وصاياه (ﷺ) لقادة سراياه أن لا يلجأو إلى القتال إلا باعتباره وسيلة أخيرة لتحقيق أهداف الجهاد[٣]، ولإرهاب العدو حتى ينزجر ويندحر ولا تحدثه

(١) د. خليل حسين – المرجع السابق – ص٦.
(٢) د. وهبة الزحيلي – آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – ص١٣٢.
(٣) روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو

نفسه بالاعتداء على الدول الإسلامية وهو ما يعني أن الإسلام لا يلجأ إلـــى الحرب إلا مكرهاً[١].

وغيرها،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٥٧/٣، رقم ١٧٣١.

(١) د. عبد الكريم الخطيب – التفسير القرآني للقرآن – ج١٠، ص٦٤٩ – ط دار الفكر.

مذاهب الفقهاء في أصل العلاقة بين الدول.

لقد ثار الجدل واشتدت المناقشة بين الفقهاء قديما وحديثا حول تحديد أساس العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب، واختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أنصاره أن أصل العلاقة هو الحرب لا السلم، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان، وأن الجهاد فرض دائم لا يجوز تركه بأمان أو موادعة إلا لغرض الاستعداد كما في حالة ضعف المسلمين وقوة عدوهم والدعوة إلى الإسلام دعوتان: دعوة باللسان ودعوة بالسنان، فمن بلغته دعوة الإسلام ولم يستجب لها، وجب دعوته بالسيف وقتاله، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني: يرى أنصاره أن أصل العلاقة هو السلم والتعاون، وأن الحرب والقتال أمر طارئ على البشرية، لا يلجأ إليه إلا للدفاع عن

---

(١) الزيلعي -تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ٢٤١/٣،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، المرغيناني الهداية في شرح بداية المبتدي،٣٧٨/٢١، لمؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، البابرتي - العناية شرح الهداية، ٤٤١/٥،المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، القرافي – الذخيرة، ٣٨٥/٣،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،المحقق:،جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب،جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب،١٧٤/٤،المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،٣/٦،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ابن قدامة –،مغني،٢٩٧/٩، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،(المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، البهوتي - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ٦١٧/١، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

المسلمين حينما يكون هناك اعتداء عليهم، أو إيذاء أو ظلم لهم، أو فتنة لهم عن دينهم، ومتى كان الكفار مسالمين تاركين الدعوة الإسلامية وشأنها، فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في الدين، فالجهاد إنما شرع لحماية المسلمين وديارهم ودعوتهم، وإليه ذهب الإمامان سفيان الثوري والأوزاعي(١).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب هي الحرب بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فآيات منها:

١ – قوله تعالى" **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**" (٢).

ووجه الدلالة: أن الله – تعالى – أمر في هذه الآيات بقتال الكفار حتى تتحقق الغاية منه، وهي أمن الفتنة وخلوص الدين كله لله.

قال القرطبي – رحمه الله – " المقصود أولا كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم، فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تعم

(١) ابن قدامة – المغني ٢٩٧/٩، الزيلعي – تبيين الحقائق ٢٤١/٣، البابرتي – العناية، ٤٤١/٥.
(٢) سورة البقرة: الآيات ١٩٠- ١٩٣.

الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة، وذلك باق متماد إلى يوم القيامة" (١).

٢-وقوله – تعالى – " **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**" (٢).

ووجه الدلالة من الآية أنها في فرض القتال عامة. قال القرطبي " هذا هو فرض الجهاد، بين سبحانه أن هذا مما امتحنوا به وجعل وصلة إلى الجنة. والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوما لهم بقرائن الأحوال، ولم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم في القتال مدة إقامته بمكة، فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال تعالى:" أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا " (٣)، ثم أذن له في قتال المشركين عامة(٤).

٣ – وقوله – تعالى– "**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" (٥).

ووجه الدلالة: أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم، وقوله: {**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**} أي: من الأرض. وهذا عام(٦).

---

(١) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٣٥٠، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) سورة البقرة: آية ٢١٦.

(٣) سورة الحج: آية ٣٩.

(٤) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، ٣٨/٣.

(٥) سورة التوبة: آية ٥

(٦) ابن كثير -تفسير القرآن العظيم،١١/٤،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٥ – وقوله – تعالى – " إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١).

ووجه الدلالة: أن الله أمر بقتال المشركين كافة أي جميعا وهذا يدل على أن الأصل في العلاقة الحرب، لا السلم.

مناقشة هذه الاستدلالات.

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآيات وغيرها مما ورد الأمر فيها بقتال المشركين بأنها ليست آمرة بقتال المشركين ابتداء وإنما ذكرت الأسباب التي من أجلها يقاتل المشركون وهي الصد عن سبيل الله والدعوة، وبعضها في مشركي مكة خاصة، وبعضها تأمر بقتالهم إذا قاتلوا المسلمين، إذن الاستدلال بها ليس في محله.

وأما السنة فمنها:

١ – **ما روي** عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم " (٢).

ووجه الدلالة منه: أن فيه دليلا واضحا على أن الأصل في العلاقة الحرب، لا السلم، قال ابن حجر – رحمه الله –" وفي قوله تحت ظل

(١) سورة التوبة : آية ٣٦.

(٢) أحمد – مسند الإمام أحمد، ١٢٦/٩،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط، - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، رقم (٥١١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه المسمى المصنف في الأحاديث والآثار، ٢١٢/٤،المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ رقم (١٩٤٠١).

رمحي إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الآباد والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف أن عادتهم جرت بجعل الرايات في أطراف الرمح فلما كان ظل الرمح أسبغ كان نسبة الرزق إليه أليق[١].

ونوقش: بأنه ضعيف [٢]، وعلى فرض صحته، فيحمل على بيان أهمية الجهاد للدفاع عن الدعوة، فلولا الاعتداء ما جاهد المسلمون.

٢ – ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عمر – رضي الله عنه –" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[٣].

ووجه الدلالة منه: أنه صريح في أن العلاقة هي الحرب.

ونوقش: بأن الحديث مراد به مشركو العرب خاصة، وليس فيه ما يدل على مبادرة جميع المشركين بالقتال حتى يدخلوا في الإسلام.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦/ ٩٨،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة -،بيروت، ١٣٧٩هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢) قال في مجمع الزوائد ومنبع ،" وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات" انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٥/٢٦٧،المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة،عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٣) البخاري – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ١/ ١٤، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥]، واللفظ له، رقم (٢٥) ، مسلم – صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١/ ٥١، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٣٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الأصل في العلاقة بين دار الإســـلام ودار الحرب إنما هي السلم لا الحرب، بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فآيات منها:

١- قوله تعالى: " **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِـــي الـــدِّينِ وَلَـــمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِـــطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الـــدِّينِ وَأَخْرَجُـــوكُمْ مِـــنْ دِيَـــارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"(١).

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله أمر بالبر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من الأقارب وغيرهم، حيث كانوا بحال لـــم ينتصـــبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة(٢)، وهذا يـــدل علـــى أن الأصل في العلاقة السلم، لا الحرب.

٢- وقوله تعالى: " **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُـــوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**"(٣).

ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وســـلم وجميـــع المسلمين من بعده بالجنوح إلى السلم، إن مال إليـــه الكفـــار، وكـــان فيـــه مصلحة للمسلمين ولم يكن به ضرر عليهم(٤).

---

(١) الآيتان٨، ٩، من سورة الممتحنة.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١/ ٨٥٦، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

(٣) سورة الأنفال: آية ٦١.

(٤) القرطبي، ٨/ ٤١.

٣- وقوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**"(١).

ووجه الدلالة منها: أن الإسلام يدعوا الناس جميعا إلى الدخول فيه والمسالمة والصلح وعدم الحرب، فالآية تعود بالحرب إذا نشبت إلى الأصل الطبيعي في العلاقات وهو السلم.

٤- وقوله تعالى" **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**" (٢).

ووجه الدلالة منها: أن فيها دليلا واضحا على أن الله تعالى لم يشرع لم يشرع القهر والإكراه لإدخال الناس في الدين، بل الدخول في الدين لابد أن يكون عن طواعية واختيار وعلى هذا يكون الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم لا الحرب.

٥- وقوله تعالى " **فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**" (٣).

ووجه الدلالة منها: أن الله تعلى يخبر عن النافقين أنهم إن ألقوا إلينا السلم أي المسالمة فما جعل الله لكم عليهم سبيلا أي: فليس لكم أن تقتلوهم مادامت حالهم كذلك(٤).

٦- وقوله تعالى" **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**"(٥).

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٠٨.
(٢) سورة البقرة آية: ٢٥٦.
(٣) سورة النساء من الآية: ٩٠.
(٤) ابن كثير ٣٧٢/٢.
(٥) سورة التوبة من الآية: ٧.

ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى يـأمر بالوفـاء بالعهـد مـالم ينقضـه المخالفون في العقيدة وهذا يدل على أن الأصل في العلاقة إنما هي السـلم لا الحرب.

وأما السنة فأحاديث منها:

ما رواه الشيخان في صحيحيهما عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَـدَّثَنِي سَـالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْـهِ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ[١]، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّـى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَمَنَّوْا لِقَـاءَ العَـدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِـلاَلِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْـزِلَ الكِتَـابِ، وَمُجْـرِيَ السَّـحَابِ، وَهَـازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[٢].

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن لقاء العدو وهذا يدل على أن الحرب غير مرغوب فيها، ويأمر بالسلامة منها، ممـا يـدل على أن الأصل عدم الحرب.

---

(١) هم الخوارج سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة، انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ١٦٤/٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،٤٢٥/٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري ٦٣/٤، كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، رقم (٣٠٢٤)، مسلم؛ صحيح مسلم ١٣٦٢/٣، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم (١٧٤٢).

٢-ما روي عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ[١]، رَجُلٌ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ»[٢].

ووجه الدلالة منه ظاهرة في أن أصل العلاقة السلم لا الحرب .

الراجح في المسألة:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها أرى – والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن أصل العلاقة بين المسلمين والكفار إنما هي السلم، لا الحرب هو الراجح لقوة دليله، وللرد على أدلة أصحاب القول الأول وحملها على كفار مكة الذين حاربوا الله ورسوله وصدوا عن الدعوة ووقفوا للمسلمين بكل طريق، أما اليوم ففي كل أقطار الأرض المسلمون يدعون إلى دينهم من غير أن يتعرض لهم أحد بسوء وفي كل يوم يدخل الناس في دين الله أفواجا، والمسلمون اليوم فيهم من الضعف والعجز والتخلف التكنولوجي والبعد عن دين الله ما لا يخفى أمره على أحد فلو كان الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم الحرب لا السلم لأبيد المسلمون عن آخرهم بضغطة زر من كافر على السلاح النووي الذي بين أيديهم ولا تملك الأمة منه شيئا، ثم هل يعقل أن يكون مقصد القرآن والسنة قتال المشركين في كل بقاع الأرض ! والرسول صلى الله عليه وسلم ما خرج من مكة إلا إلى المدينة مهاجرا فلو كان مأمورا بقتال كل المشركين في كل العالم، ولم يفعل ذلك، لكان في ذلك إخلال بمضون ما بعث به وحاشاه ذلك.

---

(١) زياد بن مليك أبو سكينة،شيخ مستور ما وثق بل، وَلا ضعف فهو جائز الحديث،روى عنه جعفر بن برقان وأبو بكر بن أبي مريم،انظر: لسان الميزان،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،المحقق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: دار البشائر الإسلامية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م،٥٣٦/٣، ميزان الاعتدال في نقد الرجال،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، ٩٣/٢.

(٢) أحمد بن حنبل، المسند ٢٢٦/٣٨، أبو داود، سنن أبي داود،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١١٢/٤، كتاب الملاحم، باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة، رقم(٤٣٠٢)، النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي،المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، ٤٣/٦، كتاب الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة، رقم) ٣١٧٦).

المطلب الثالث

أصل العلاقة بين الدول في القانون الدولي:

لذلك الأمر أصدرت دول عدم الانحياز في مؤتمرها المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٤م وثيقة تطالب فيها بالحصول على تكنولوجيا الاستخدام السلمي للطاقة الذرية[١]، بل جعلت هذا الأمر من أهم أسباب وقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢]، والمادة الثانية من النظام الأساس لهذه الوكالة تبين أن الهدف من إنشائها زيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة دول العالم وصحته ورخائه[٣]، كما أن جميع الوثائق الدولية ذات العلاقة بتجريم استخدام الأسلحة النووية تتجه جميعها إلى تقرير مبدأ حظر الاستخدام وفرض قيود على الإنتاج والتخزين ومن أبرز هذه الوثائق معاهدة عدم الانتشار التي تم التوقيع عليها في تموز/ يوليو سنة ١٩٦٨م ودخلت حيز التنفيذ في ١٥ آذار/ مارس سنة ١٩٧٠م والتي فرضت على الدول النووية تعهداً بعدم نقل الأسلحة إلى دولة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة لإنتاجها[٤]، كما ذكر بعض فقهاء القانون الدولي أن الدول المشاركة في مؤتمرات دول عدم الانحياز بشأن الاستخدام السلمي للطاقة الذرية مصممة على تقرير السلم والأمن الدوليين في العالم أجمع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وعلى المضي قدماً في اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح وفي منع أي لجوء إلى استعمال الأسلحة الكيمائية وأنها تشعر بقلق شديد إزاء الانتهاكات التي وقعت مؤخراً حسبما أثبتتها وإدانتها الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وتؤيد المساعدات التي تقدم إلى ضحايا استعمال هذه الأسلحة[٥].

---

(١) د. خليل حسين – أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي – ص٢٥.
(٢) المرجع السابق – ص٢٦.
(٣) المرجع السابق – ص٢٧.
(٤) د. خليل حسين – أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي – ص١٠، ص٣٨، ص٤٠.
(٥) د. خليل حسين – المرجع السابق – ص٤١ وما بعدها.

الفصـــل الثـــاني

الإعداد التسليحي ومصادره في الفقــه الإسـلامي

ويشتمل على مبحثين:

ــ المبحث الأول: تعريف الإعداد التســليحي، والتكييــف الشــرعي لــه والإعداد المأمور به والمنهي عنه شرعاً.

ــ المبحث الثاني: مصادر التمويل من أجل إنتــاج واســتخدام الأســلحة النووية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول:

تعريف الإعداد التسليحي والتكييف الشرعي له والإعـداد المـأمور بـه والمنهي عنه شرعاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الإعداد التسليحي والتكييف الشرعي له

أولاً: تعريف الإعداد التسليحي:

وردت كلمة أعد في معاجم اللغة بمعنى هيأ وجهز والاستعداد هو ما أعـد لأمر يحدث[١]، ورغم استفاضة كتب التفسير والفقه في شرح كتاب الجهاد إلا أنه لم يرد تعريف محدد للإعداد في كتبهم فيما تيسر لنا الاطلاع عليه، لذا حاول بعض المعاصرين أن يضع تعريفاً له فعرفه بأنه: وضع دولة ما الكثير من الأسلحة قيد الخدمة الحربية كلما اقتضى الأمر ذلك، سواء كان ذلك الإعداد عن طريق شراء هذه الأسلحة أو جلب الخبراء والاستعانة بهم وإنشاء المصانع الحربية التي تنتج أحدث الأسلحة[٢]، هذا وقد جاء الـنص صريحاً بالإعداد في قوله تعالى: **{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِـن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ}**[٣]، فالآيـة تـأمر المسـلمين باستكمال كل أسباب القوة والمنعة وذلك من خلال أمـرهم بإعـداد القـوة الكافية لإرهاب العدو وردعه عن الاعتداء على المسلمين[٤]، كمـا يكـون الإعداد بقصد سرعة حسم المعركة لصالح الدولة المعدة[٥].

---

(١) مجمع اللغة العربية – معجم الوجيز – ص٤٠٨.
(٢) د. عادل موسى – المرجع السابق – ص٨٨.
(٣) سورة الأنفال – من الآية ٦٠.
(٤) الإمام الجصاص – أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، – ج٤، ص٢٥٢.
(٥) د. عادل موسى – المرجع السابق – ص٧٤.

ثانياً: التكييف الشرعي للإعداد التسليحي:

يعد الإعداد التسليحي في الفقه الإسلامي من باب التعدد في الخيارات بصدد استخدام السلاح الذي يسبب ضغطاً أكبر على العدو فيوجد نوعاً من الردع للعدو من شأنه أن يمنعه من التفكير بالعدوان على المسلمين، وبالتالي فإن إعداد واستخدام هذه الأسلحة يعتبر أمراً واجباً ومطلباً ملحاً فقد حفر الرسول (ﷺ) الخندق هو وأصحابه حول المدينة، ولم يكن ذلك معروفاً عند العرب من قبل(١)، ورمى أهل الطائف بالمنجنيق وهو سلاح

(١) وقعت غزوة الخندق في شوال، أو في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، على الصحيح،على ما تذكر كتب المغازي، وقيل أنها سنة أربع، راجع في غزوة الخندق، الواقدي، المغازي،المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)،تحقيق: مارسدن جونس،الناشر: دار الأعلمي – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩م، ٤٤٠/٢، وما بعدها، ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام،المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م،٢١٤/٢، وما بعدها، ابن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء،المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء،الناشر: الكتب الثقافية – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٧ هـ، ٢٥٤/١، البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ٣/ ٣٩٣،السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام،المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)،المحقق: عمر عبد السلام السلامي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ١٩٥/٦، ابن سيدالناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير،المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)،تعليق: إبراهيم محمد رمضان،الناشر: دار القلم – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٣/١٤١٤، ٨٣/٢، القسطلاني، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية،المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)،الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، ٢٨٢/١، الصالحي، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد،المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)،تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٣٦٣/٤،الحلبي، السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون،المؤلف: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية - ١٤٢٧هـ، ٤١٥/٢، وما بعدها، الزرقاني، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٣/ ١٧، وما بعدها،

جديد لم يكن مستخدماً في حروب العرب من قبل[١]، لكـــن هـــذا الإعـــداد وضع الفقهاء له،ضوابط لا يجوز تجاوزها تتمثل فيما يأتي:

١- أن يكون الإعداد بقصد رد الاعتداء وبالقدر الضروري للرد فلا يعـــد ولا يقاتل من ليس أهلاً للقتال. كالذرية والشيوخ وهذا عملاً بقاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وأن يتجنب التخريب والإفساد فـــي الأرض[٢]، وأن يكون الإعداد بقصد إصابة أهداف العدو العسكرية والاستراتيجية لا يقصد أهداف مدنية إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك[٣].

٢- ومنها ألا ينطوي الإعداد على إضرار بالمســـلمين أو بغيـــرهم مـــن المعاهدين الذي ليسوا طرفاً في الحرب وذلك عملاً بقول الرسول (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"[٤].

(١) الواقدي ، المغازي ٩٢٢/٣، ابن هشام، السيرة النبوية، وفيها" غزوة الطائف بعد حنين سنة ثمان للهجرة" ٤٧٨/٢، السهيلي، الروض الأنف، ٣٢٩/٧، – د. عادل موسى – المرجع السابق – ص٧٩.

(٢) السيوطي – الأشباه والنظائر – ص٨٤ – ط دار الكتب العلمية – ط ١٩٨٣م – الزركشي – المنثور في القواعد – ج٢، ص٣٢٠ – ط وزارة الأوقاف الكويتية – ط ١٩٨٣م – ومن المعاصرين – د. مرعي بن عبد الله – أحكام المجاهد بالنفس – ج٢، ص٤١٣.

(٣) السيوطي – الأشباه والنظائر – ص٨٤ - الزركشي – المنثور في القواعد – ج٢، ص٣٢٠.

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٥٥/٥، رقم (٢٨٦٥)،البيهقي في السنن الكبرى – ج٦، ص٦٩كتاب الصُّلح، بَابُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ– ، رقم (١١٣٨٤)، الحاكم المستدرك – ج٢، ص٥٧ – ابن ماجه – سننه – ج٢، ص٧٨٤، ، برقم (٢٣٤٠)، – كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. وصححه الألباني.

المطلب الثاني

الإعداد المأمور به والمنهي عنه شرعاً.

أولاً: الإعداد المأمور به شرعاً:

سبق أن الإعداد ورد به النص صريحاً في قوله تعالى: {وَأَعِدُّواْ}[١]، والأمر ورد مطلقاً من غير تحديد ولا تقييد، لذا فهو يتسع ليشمل كل ما هو آلة للغزو والجهاد، كما تركت الآية الكريمة تحديد القوة المطلوبة لأنها تتطور بتطور الزمان وتختلف باختلاف الأعصار والأمصار[٢]، وهذا الأمر بإعداد القوة يناسب تطور تلك الأسلحة فما كان من سلاح مناسب لرد العدوان في زمن ربما لا يكون كذلك في زمن آخر، وحتى يلتزم المسلون بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوة يستطيعون بها إرهاب العدو، وكل من يخشى منه الخيانة والغدر والاعتداء على المسلمين[٣].

فالقوة تشمل ما كان يستخدم من أدوات الحرب في العصور الماضية كالسيوف والرماح والأقواس والنبال والسهام والبارود وهي تشمل أيضاً ما تم اختراعه كالبنادق والرشاشات والمدافع والدبابات والطائرات المقاتلة والقاذفات والغواصات والقنابل الذرية والصواريخ بأنواعها وأيضاً الأشعة الساحقة والأقمار الصناعية والرؤوس النووية وهي قابلة لأن تشمل ما يتمخض عن الزمان من مخترعات الفتك والدمار، وعلى كل فإن ذلك يخضع لمبدأ المصلحة والضرورة وطبيعة الظروف الداعية لإنتاج هذه الأسلحة[٤]، كما أن من الإعداد المأمور به شرعاً الإعداد الذي يحقق هدفاً

---

(١) سورة الأنفال – من الآية ٦٠.
(٢) د. الصلاحين – المرجع السابق – ص١٦٦.
(٣) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج٨، ص٢٤ - الجصاص – أحكام القرآن – ج٤، ص٢٥٢ – الرازي – مفاتيح الغيب – ج٥، ص٤٨١.
(٤) د. عبد المجيد الصلاحين – المرجع السابق – ص٩٧.

عسكرياً مثل حسم المعركة بأسرع وقت ممكن وبأقـل تكلفـة عسـكرية لإحراز النصر، ذلك لأن الإسراع في حسم المعركة كما هو من مصـلحة المسلمين ففيه مصلحة الحربيين أيضاً لأنه يجنبهم القتل ويحقـن دمـاءهم وهذا مقصد من مقاصد الشريعة إذ الإسلام ليس متعطشاً لسفك الـدماء[١]، وحسم المعركة سريعاً أفضل من التمادي في العمليات القتاليـة والحربيـة التي تزهق فيها الأنفس وتهدر فيها الأموال[٢]، ومن الإعداد المأمور به إذا بادر العدو بامتلاك وإنتاج الأسلحة النووية كأن يكون العدو يعـد السـلاح ليستخدمها ضد جنود المسلمين فهنا يشرع الإعداد تطبيقاً لمبدأ (المعاملـة بالمثل) السائد في أحكام الحرب وقواعد القتال والذي يجد سنده في قولـه تعالى: {**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**}[٣].

فمن الأمور اللافتة للنظر والتي تبين الأهمية القصوى لهذا الإعـداد هـو حرص الدول القوية في العالم على حرمان الدول الإسلامية مـن امـتلاك الأسلحة النووية المتطورة ذات القوة التدميرية العالية الرادعة، مع أن هذه الدول تمتلك هذه الأسلحة كي تستخدمها في معاركها ضد أعدائها وتهـدد باستخدامها ضد من يحاول امتلاكها[٤].

ثانياً: الإعداد التسليحي المنهي عنه شرعاً:

يحرم إنتاج الأسلحة التي تستهدف غير المقاتلين مـن النسـاء والأطفـال والشيوخ والزمنى، وكذلك استخدامها بشـكل عشـوائي بحيـث يصـيب

(١) د. الصلاحين – المرجع السابق – ص١٤٣.
(٢) المرجع السابق – ص١٤٢.
(٣) سورة البقرة – من الآية ١٩٤.
(٤) د. عادل موسى – المرجع السابق – ص٩٣.

المسلمين أو الذميين بغير ضرورة[١]، وذلك لقوله تعالى: {**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**}[٢].

ولما روي – في وجه الدلالة – عن يحيى بن يحيى قال: كتبت إلى عمر بن الخطاب (ﷺ) أسأله عن الآية قال: فكتب إليَّ أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك للحرب منهم[٣].

ومن الإعداد المنهي عنه شرعاً حالة أن يعد المسلمون الرءوس النووية والكيماوية[٤]، والعابرات للقارات والتي تحمل الرءوس الحربية التقليدية وغير التقليدية والبيولوجية على الكفار للظفر بهم بدون أن يستخدموا هم هذه الأسلحة[٥].

كما نهت الشريعة عن القيام بالعمليات الانتقامية من تحريق للزروع وقطع للأشجار المثمرة وقتل الحيوانات؛ لأن ذلك لا يساعد على تحقيق أهداف الجهاد ولما فيه من إتلاف الأموال من غير ضرورة وهذا أبو بكر الصديق (ﷺ) يوصي يزيد بن أبي سفيان عندما أمَّره على أحد الجيوش التي وجهها إلى الشام فقال له" إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ[٦]، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا،

---

(١) الحطاب – مواهب الجليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م – ج٤، ص٥٤٤ – الإمام الدردير – الشرح الكبير – ج٤، ص٢٩٩.

(٢) سورة البقرة – من الآية ١٩٠.

(٣) الطبري – تفسيره – ج٢، ص١٩٠ – الجصاص – أحكام القرآن – ج١، ص٣٢٠ – الأنصاري – الرد على سير الأوزاعي – ص٦٥ – الشيرازي – المذهب – ج٢، ص٢١٩ – الشافعي – الأم – ج٤، ص٢٥٧ – ابن قدامة – الكافي – ج٤، ص٢٧٠ – وراجع في الأحاديث الناهية عن ذلك – البخاري – صحيح البخاري – ج٣، ص١٠٩٨ – كتاب الجهاد والسير – باب قتل النساء في الحرب – مسلم – صحيح مسلم – ج١، ص٣٧٥ – كتاب الجهاد والسير – باب يحرم قتل النساء والصبيان في الحرب – ابن ماجه – سنن ابن ماجه - ج٢، ص٥٢٦ – كتاب الجهاد.

(٤) د. الصلاحين – المرجع السابق – ص١٦٧.

(٥) ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٢٣٠.

(٦) أي: حَلَقُوا مَوَاضِع مِنْهَا كَأُفحوص القطا، وهُم الشمامسة، انظر : البغوي، شرح السنة،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٤٩/١١.

وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ"[1].

ووجه الدلالة فيه ظاهرة لا تحتاج إلى بيان.

(١) مالك - موطأ الإمام مالك- المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ٤٤٧/٢،رقم (١٠)، البيهقي – السنن الصغرى -،كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بَعْدَ الْأَسْرِ وَقَبْلَهُ وَمَا جَاءَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَمَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ٢٨٧/٣، رقم (٢٨٣٦)، ابن منصور- سنن سعيد بن منصور،المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: الدار السلفية – الهند،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، كِتَابُ الْجِهَادِ،بابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْجُيُوشُ إِذَا خَرَجُوا١٨١/٢، رقم (٢٣٨٣).

المبحث الثاني

مصادر التمويل والإنفاق على صنع وامتلاك الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

التمويل من أموال الزكاة:

أولاً: تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: اسم من الفعل زكا والمصدر منه زكاء وزكوا أي نما يقال زكا الزرع إذا نما – والزكاة تعني الصلاح يقال رجل زكي أي تقي[١]، ومنه قوله تعالى: {وَحَنَاناً مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيّاً}[٢]، أي صلاحاً، وتطلق ويراد بها التطهير ومنه قوله تعالى: {وَتُزَكِّيهِم بِهَا}[٣]، أي: تطهرهم.

أما الزكاة اصطلاحا:

فعرفها الحنفية بأنها: "اسم لنصيب مقدر شرعاً في مال معين بلغ نصاباً لمستحق على وجه مخصوص[٤].

---

(١) الفيروزأبادي – القاموس المحيط – ص١٦٦٧ – ابن فارس – مقاييس اللغة – ج٣، ص١٧ – ابن منظور – لسان العرب – ج١٤، ص٣٥٨ – الفراهيدي – معجم العين – ج٩، ص٣٩٤.

(٢) سورة مريم – الآية ١٣.

(٣) سورة التوبة – من الآية ٦٠.

(٤) السرخسي – المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، – ج٢، ص١٤٩ – الحصكفي – الدر المختار مع حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م – ج٣، ص١٦٠ – العيني – البناية شرح الهداية،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ج٣، ص٣٤٠.

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقيه، إن تم الملك وحال الحول على غير معدن وحرث [١].

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لأخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[٢].

وعرفها الحنابلة بأنها: اسم لإخراج شيء مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص[٣].

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها متقاربة من حيث النص على القدر المخرج، وأصناف المال، والأصناف الذين تدفع لهم الزكاة، والذي أختاره

---

(١) الحطاب – مواهب الجليل ،٢٥٥/٢، الخرشي - شرح مختصر خليل للخرشي،المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، /١٤٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المؤلف: محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٤٣٠/١، الصاوي- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٨١/١، الرصاع - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)،المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)،الناشر: المكتبة العلمية،الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، ٧١/١.

(٢) النووي-المجموع ،٣٢٥/٥، الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب،المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٣٣٨/١، الهيتمي - تحفة المحتاج في شرح المنهاج،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة:عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٢٠٨/٣، الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المؤلف: شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٦٢/٢، الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٤٣/٣، قليوبي وعميرة - حاشيتا قليوبي وعميرة،المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣/٢، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب،المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٣١٢/٢.

(٣) الزركشي - شرح الزركشي،المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،الناشر: دار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٣٧٢/٢،المرداوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٣/٣، البهوتي - الروض المربع شرح زاد المستقنع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ١٩٥/١، البهوتي – شرح منتهى الإرادات، ٣٧٨/١، البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ٢/ ١٦٦.

ما ذهب إليه السادة المالكية، حيث نص فيه على تمام الملك وحولان الحول، فيما عدا المعدن والحرث، فهو تعريف شامل.

ثانيا: مذاهب الفقهاء في تمويل الإعداد التسليحي من الزكاة.

مسألة تمويل الإعداد التسليحي للجيوش في عصرنا الحاضر تخضع للميزانية العامة للدولة وليس للأفراد أو المتطوعين دخل فيها، وكذلك الحال الزكوات والصدقات لا دخل لها في تمويل الجيوش؛ لأن الجيوش في كل دول العالم صارت جيوشا نظامية محترفة ينفق عليها وعلى تسليحها من الميزانية العامة لهذه الدول.

لكن هل يمكن لنا أن نتلمس لهذا الإعداد التسليحي في الفقه الإسلامي محملا يمكن من خلاله الإنفاق على مثل هذا النوع من الأسلحة ؟.

إن المحمل الوحيد الذي يمكن أن يحمل عليه من وجهة نظري إنما هو مصرف "وفي سبيل الله" الوارد في جملة الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة والذين نصت عليهم آية سورة التوبة وهي قوله تعالى" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (١). لكن ما المقصود بقوله" وفي سبيل الله" الوارد في الآية؟.

اختلف الفقهاء في معناه على قولين.

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأبويوسف والمالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين، إلى أن المقصود: الغزاة المتطوعون للقتال، الذين لا حق لهم في ديوان السلطان، وأما من كان مرتبا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فانهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم

(١) سورة التوبة آية: ٦٠.

وكفايتهم من الفئ، إلا إنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لا يعطون إلا مـــع الفقر، وأما عند المالكية والشافعية والحنابلة، فيعطون مع الفقر والغنى[١].

(١) السرخسي، المبسوط ١٠/٣، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٤٥،٤٦/٢، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي،المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ١٠/١، وما بعدها، الزيلعي والشلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبيِّ،المؤلف: عثمان ابن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل ابن يونس الشِّلبيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ٢٩٨/١، البابرتي، العناية شرح الهداية،المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٦٤/٢، الزبيدي، الجوهرة النيرة،المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، ١٢٨/١، العيني، البناية، ٤٥٤/٣، منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام،المؤلف: محمد بن فرامرز ابن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٨٩/٢، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٢٦٠/٢، الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح،المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور،الناشر: المكتبة العصرية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ٢٧٢/١، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،المؤلف: أحمد ابن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ،المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٧١٩/١، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣٤٣/٢ ، الميداني، اللباب في شرح الكتاب،المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ١٥٤/١، القاضي عبدالوهاب، التلقين في الفقة المالكي،المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٦٨/١، ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة،المؤلف: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٣٢٧/١، ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٥١٧/١٨، القرافي، الذخيرة،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،المحقق:،جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، سعيد أعراب،محمد بو خبزة،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ١٤٨/٣، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل،المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٢٣٣/٣، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢١٦/٢، الشافعي، الأم، المؤلف= =: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف

القول الثاني: ذهب الإمام محمد من الحنفية والحنابة في رواية إلى أن المقصود المنقطعون للحج: أي الفقراء الذين لا مال لهم يحجون منه [١].

الأدلة

أدلة اصحاب القول الأول:

استدل اصحاب القول الأول على أن المقصود من قوله "وفي سبيل الله" الغزاة والمجاهدون بالكتاب والسنة والمعقول :

أولامن الكتاب: أن سبيل الله إذا أطلق فهو محمول على الغزو قال تعالى: {وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم}[٢]، وقوله تعالى: {إن الله يحب الذي يقاتلون في سبيله صفا} [٣]،وقوله تعلى،{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [٤] وهو واضح في أن سبيل الله المقصود به الجهاد [٥]، فحمل الإطلاق عليه وإن كان سبيل الله بالوضع هو الطريق الموصلة إليه، وهو أعم، ولعل

المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٧٨/٢، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ٥١١/٨، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج، ٥٥٧/١١، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤٢٦/٣،ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،(المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٤٢٦/١، ابن قدامة، المغني، ٦/ ٤٨٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤٥٨/١، البهوتي كشاف القناع، ٢٨٣/١.

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة التوبة من الآية:٤١ .

(٣) سورة الصف من الآية: ٤.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٩٠.

(٥) الكاساني – البدائع،٢/ ٤٥، القرافي – الذخيرة- ١٤٨/٣،الماوردي- الحاوي ، ٥١١/٨، ٥١٢، ابن قدامة- المغني ٤٨٢/٦، ابن مفلح- المبدع في شرح المقنع،المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٤١١/٢.

اختصاصه بالجهاد؛ لأنه طريق إلى الشهادة الموصلة إلى الله – تعـالى – فهو أحق بإطلاق سبيل الله عليه(١).

ثانيا من السنة: بما روي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَـهُ جَـارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ" (٢).

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الحج في جملـة من يعطون من الزكاة، فدل على عدم دخوله في الأصناف الذين تصـرف لهم الزكاة(٣).

ثالثا من المعقول من وجوه.

١–أن مال الصدقات مصروف في ذوي الحاجات وليس الحج منها.

٢– أن مال الصدقات لا ينصرف إلا في الجهات المالكة فخرج الحج منها.

٣–أن الحج وإن كان عن رب المال فلا يجب إلا مع عجزه وفي غير زكاته من أمواله وإن كان عن غيره فلا يجوز أن يصرف فيه زكاة غيره، وإن كان في الحجاج أعطوا إما من سهم الفقراء أو من سهم بني السبيل (٤).

---

(١) الشربيني الخطيب – مغني المحتاج، ٤/ ١٨١.

(٢) أبو داود السنن، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ، ٢/ ١١٩، رقم (١٦٣٥)، ابن ماجه، السنن، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، ١/ ٥٩٠، رقم (١٨٤١)، البيهقي – السنن الكبرى، كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ ،بَابُ سَهْمِ سَبِيلِ اللهِ،٧/ ٣٥، رقم (١٣١٩٨)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود – الأم،المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م،٣٣٧/٥.

(٣) الماوردي- الحاوي ٨/ ٥١٢، ابن مفلح- المبدع، ٤١١/٢.

(٤) الماوردي- الحاوي ٨/ ٥١٢، ابن مفلح- المبدع، ٤١١/٢.

٤- إن آخذ الزكاة إما لحاجته إليها كالفقير أو لحاجتنا إليه كالعامل والحاج لا يحتاج إليها لعدم الوجوب عليه حينئذ إن كان فقيرا؛ ولأن عنده كفايته إن كان غنيا ولا نحتاج نحن إليه[١].

(١) القرافي- الذخيرة، ١٤٨/٣، ابن مفلح- المبدع، ٢/ ٤١٢.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من أن المقصود من قوله " وفي سبيل الله" منقطع الحج بالسنة **والمعقول.**

والسنة في ذلك ما روي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ، أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا[١] لَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ " [٢].

ووجه الدلالة منه ظاهرة في أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحج والعمرة من سبيل الله.

ونوقش: بأن الحج يسمى سبيل الله ولكن الآية محمولة علي الغزو[٣].

وأما المعقول فقالوا: إن الحج في سبيل الله تعالى لما فيه من امتثال أوامره وطاعته ومجاهدة النفس التي هي عدو لله تعالى[٤].

واستدل الحنفية على أن الغازي لا يعطى من الزكاة إلا إذا كان فقيرا بالسنة والمعقول.

---

(١) أي: جملا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد – المسند، ٢٠٦/٤٥، والترمذي- سنن الترمذي،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق:،أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي،وإبراهيم عطوة عوض،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، ١٦٠/٣، رقم (٨٠٦)، أبو داود -السنن-كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْعُمْرَةِ، ٢٠٥/٢، رقم (١٩٩٠).

(٣) النووي – المجموع، ٦/ ٢١٣، الماوردي – الحاوي، ٥١٢/٨، ابن مفلح – المبدع، ٤١٢/٢.

(٤) الموصلي - الاختيار لتعليل المختار،المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى:٦٨٣هـ)
عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ١١٩/١.

والسنة في ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[١].

ووجه الدلالة منه ظاهرة في أن الزكاة لا تحل للغني مطلقا سواء أكان غازيا أو لا.

ونوقش بأنه عام خصص بما استدل به أصحاب القول الثاني من جواز إعطاء الزكاة للمجاهد الغني.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: " إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُم الى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ "[٢].

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الناس قسمين قسما يؤخذ منهم وقسما يصرف إليهم فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة وهذا لا يجوز[٣].

ونوقش: بأنه عام مخصوص بالمجاهدين.

وأما المعقول فقالوا: إن من تجب عليه الصدقة لا يجوز أن تدفع إليه الصدقة كالأصناف الباقية.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٤/ ٤٨٣، رقم (٨٩٠٨)، وابن ماجه،سنن ابن ماجه،المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، ٥٨٩/١، رقم (١٨٣٩)، وأبو داود في السنن،كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى،١١٨/٢، رقم (١٦٣٤)، والترمذي في السنن، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، ٣٥/٢، رقم (٦٥٢)، وصححه الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود،٣٣٦/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣/ ٤٩٨، رقم **(٢٠٧١)**، ومسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ١/ ٥٠، رقم (٢٩).

(٣) الكاساني- البدائع، ٤٦/٢، السرخسي – المبسوط ١٠/٣.

ونوقش: بأن القياس على الأصناف الباقية غير صحيح، وذلك لأن الغازي وإن كان غنيا إلا أنه انقطع عن الكسب بسبب الغزو، بخلاف بقية الأصناف.

واستدل المالكية والشافعية والحنابلة على جواز إعطاء الغازي الغني من مال الزكاة بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقوله – تعالى –" وفي سبيل الله "

ووجه الدلالة: أنها عامة غير مخصصة بشئ، فيعطى الغازي مطلقا من السهم بصرف النظر عن كونه غنيا او فقيرا.

وأما السنة فما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ "[١].

ووجه الدلالة: أنه نص في المدعى حيث إن دلالته على إعطاء الغازي الغني ظاهرة،حيث نفى حل الصدقة للأغنياء واستثنى الغازي منهم والاستثناء من النفي إثبات فيقتضي حل الصدقة للغازي الغني[٢].

ونوقش: بأن استثناء الغازي محمول على حال حدوث الحاجة وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو أن يكون غنيا ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها ومتاع يمتهنه وثياب يلبسها وله مع ذلك فضل مائتي درهم حتى لا تحل له الصدقة ثم يعزم على الخروج في سفر غزو فيحتاج إلى آلات سفره وسلاح يستعمله في غزوه ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجا إليه في حال إقامته فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره وهو في مقامه غني بما يملكه؛ لأنه غير محتاج في حال إقامته فيحتاج في حال سفره فيحمل قوله: «لا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله» [٣] على من كان غنيا في حال مقامه فيعطى بعض ما يحتاج إليه لسفره لما أحدث السفر له من الحاجة إلا أنه يعطى حين يعطى وهو غني [٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢.
(٢) ابن رشد – البيان والتحصيل، ٥١٨/١٨.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الكاساني – البدائع، ٤٦/٢.

٢-أنه محمول على الغني بقوة البدن، والقدرة على الكسب إنما تكون بالبدن لا بملك المال [١].

وجوابه: أنه منع من الكسب؛ لأجل الغزو ولا دخل للقوة البدنية فيه.

وأما المعقول فقالوا: إن من أخذ الصدقة لحاجتنا إليه جاز أن يأخذها مع الغنى والفقر كالعامل[٢].

ونوقش: بأن العامل يأخذه أجرة؛ لأنه في مقابلة عمل[٣].

وجوابه: أنه صدقة: وإن كان في مقابلة عمل لتحريمه على ذوي القربى على أن ما يأخذه الغازي في مقابلة عمل وهو الجهاد ولذلك يسترجع منه إن لم يجاهد[٤].

٢-أن في إعطائه ضربا من الاستئلاف لمشقة ما يكلفون من بذل النفوس[٥].

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ماأمكن مناقشته منها أرى – والله أعلم – أن المقصود بقوله" وفي سبيل الله" الغزو والجهاد، وأن الغازي يعطى من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن في إعطاء المجاهدين من مال الزكاة حصول الكفاية لهم كي يتفرغوا للجهاد لنصرة الدين وإعلاء كلمة الله والدفاع عن الأوطان وحمايتها من المعتدين والعابثين، ويعطى منها ولو كان غنيا؛ إذ لو خص بالغازي الفقير لدخل في قوله " للفقراء والمساكين"، ولم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة.

٢-أن الله – عز وجل- جعل من شرط الحج الاستطاعة فقال – تعالى – " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ"[٦]، والاستطاعة بدنية ومالية فمن فقدهما، فلا يجب عليه الحج، والفقير غير مستطيع ماليا فيسقط عنه الحج، وأيضا لا حاجة للمسلمين في حجه ولا منفعة تعود عليهم من ورائه، بخلاف الغازي والمجاهد فإن تضحيتهما بالنفس فيه إعلاء للدين والدفاع عن الوطن وهي منفعة عامة.

---

(١) السرخسي – المبسوط – ٣/ ١٠، الزيلعي – تبيين الحقائق ٣٠٢/١.
(٢) الماوردي – الحاوي ٨/ ٥١٢.
(٣) الماوردي – الحاوي ٨/ ٥١٢.
(٤) الماوردي – الحاوي ٨/ ٥١٢.
(٥) المواق – التاج والإكليل، ٢٣٤/٣.
(٦) سورة آل عمران من الآية: ٩٧.

٢-لامانع من أن يجعل الحج والعمرة من سبيل الله لأنه "عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا"[١]، بشرط ألا يخل ذلك بسهم الغزاة والمحاربين، وبخاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن الجيوش في جميع الدول جيوش نظامية ينفق عليها من ميزانيات تلك الدول، وأن الفقهاء جميعا متفقون على أنه لا يعطى من مال الزكاة إلا الغزاة المتطوعون الذين لا رزق لهم في ديوان السلطان، أما المرتبون في ديوان السلطان فلا يعطون اكتفاء بما يجريه عليهم السلطان من الرزق، وبناء على ما سبق يتسع مجال " وفي سبيل الله "؛ ليشمل أوجها كثيرة من وجوه الخير والبر.

ثانيا: النصوص الدالة على تمويل الأسلحة من مال الزكاة.

رجحت سابقا أن الجند المتطوعين يعطون من مال الزكاة ما يكفيهم لسد خلتهم، إلا أن الجندي يحتاج إلى آلات القتال وما يدفع به الأعداء، وقد كانت في القديم عبارة عن الخيول والسيوف والرماح والنبل إلخ، واليوم وفي زماننا تغير الحال وصارت أدوات القتال أشد فتكا وبطشا، كالطائرة والصاروخ والغواصة الحربية والمدفع، ومنها السلاح النووي الذي نحن بصدده، فهل يجوز تمويل تصنيعه من مال الزكاة؟ للجواب على هذا السؤال أرى أن أذكر نصوص الفقهاء الدالة على تسليح الجند ومنها نصل إلى الجواب عن هذا السؤال.

قال الجصاص الحنفي" فإذا عزم على الخروج في سفر غزو واحتاج من آلات السفر والسلاح والعدة إلى ما لم يكن محتاجا إليه في حال إقامته فينفق الفضل على السلاح والآلة والعدة فتجوز له الصدقة "[٢].

وقال ابن العربي المالكي" "يعطي من الصدقة الكُرَاع أي الخيل، والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لأن كله في سبيل الله"[٣].

وقال المواق " يجعل من الزكاة نصيب في الحملان والسلاح ويشتري منها المساحي والحبال وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنيقات للحصون وتنشأ منها المراكب للغزو وكراء النواتية، ويعطى منها للجواسيس الذين

(١) الكاساني – البدائع ٢/ ٤٥.
(٢) الجصاص - أحكام القرآن، ٣٢٢/٤، بتصرف.
(٣) ابن العربي – أحكام القرآن – ج٢، ص٩١٩ – ط دار المعرفة – بيروت.

يأتون بأخبار العدو، مسلمين كانوا أو نصارى، ويبنى منها حصن للمسلمين [١].

وقال في المجموع"ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارسا وما يشتري به السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملكا للغازي ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة ويختلف الحال بكثرة المال وقلته فإن كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا ويعطى ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق إن كان ضعيفا أو كان السفر مسافة القصر قال أصحابنا ويسلم الإمام إلى الغازي ثمن الفرس والسلاح والآلات ثم الغازي يشتريها"[٢].

وقال ابن قدامة في سهم في سبيل الله: "وهم الغزاة يعطون ما يشترونه به الدواب والسلاح وما ينفقون به على العدو وإن كانوا أغنياء ويدفع إليهم بقدر كفايتهم لمؤنتهم وشراء سلاحهم الفرس إن كان فارساً وحمولته ودرعه وأثاثه وسائر ما يحتاج إليه لغزوه"[٣].

بعد هذه النصوص من كتب المذاهب الفقهية الأربعة نجد أنها متفقة في أن الغازي يعطى من مال الزكاة كل ما يحتاج إليه مما يعينه على الجهاد ومن ذلك السلاح وهو آلة القتال في عصرهم وهي كلمة عامة تشمل كل ما من شأنه دفع الأعداء وكف أذاهم عن المسلمين، ومع تطور الزمان وتقدم العلم في مجال تصنيع السلاح ومنه السلاح النووي، لم يعد أحد يقاتل على الأدوات البدائية القديمة التي نص عليها الفقهاء في كتبهم، لكن يؤخذ منها القول بجواز تمويل تصنيع السلاح النووي وجميع الأسلحة التي من شأنها ردع الأعداء، لأن المراد في سبيل الله جميع القرب والطاعات، فيدخل فيه

(١) المواق – التاج والإكليل - ٢٣٤/٣.
(٢) النووي – المجموع، ٢١٣/٦.
(٣) ابن قدامة – المغني – ج٩، ص١٠٦.

نصرة الدين بالجهاد بالنفس والمال وهو ما يشمل ما يتحقق بـــه الإعـــداد للجهاد وإنشاء وتمويل المصانع الحربية التي تصنع مختلف أنواع الأسلحة الثقيلة وإنشاء معاهد التدريب على الأسلحة والقتال للمؤهلين، للدفاع عـــن ديار الإسلام، وجميع الآيات التي ذكر فيها سبيل الله مقيدة بالجهاد بـــالنفس ذكر معها الجهاد بالمال لأن المقصود من الغزو هو نصرة الـــدين ودحـــر الكافرين والمعتدين وهذا يتحقق في الجهاد بالمال[١]، بدليل قول الرســـول (ﷺ): "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم"[٢].والله أعلم.

(١) ابن العربي – أحكام القرآن – ج٢، ص٥٣٣ – ابن قدامة – المغني ج٩، ص٣٢٦.
(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده – ج٣، ص١٢٤ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير – ج١، ص٥٤١ برقم ٥٤٠١.

المطلب الثاني

التمويل من التبرعات والهبات والصدقات.

إذا احتاج جيش المسلمين إلى المال والسلاح ولم يكن لدى الدولة ما يكفي لتجهيزه وجب على المسلمين أن يساهموا بأموالهم في تمويل هذا الجيش وإعداده إعداداً يمكنه من أداء وظيفته، فلقد حث النبي (ﷺ) في غزوة تبوك[١] على تجهيز المعسرين فأنفق عثمان ألف دينار[٢]، وتسعمائة بعير بأحلاسها[٣] وأقتابها[٤]، ومائة فرس [٥]،وجاء أبو بكر بكل ماله وعمر بنصف ماله وعبد الرحمن بن عوف بمائة أوقية[٦]، وجاء العباس وطلحة بمال كثير، وتصدق عاصم بن عدي بتسعين وسقاً[٧] من تمر وأرسلت النساء بكل ما يقدرن عليه من حليهن[٨].

---

(١) في رجب سنة تسع.

(٢) روى الترمذي في سننه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلْفِ دِينَارٍ - قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ: وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي، فِي كُمِّهِ - حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، السنن ٦٢٢/٥، بابٌ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،رقم (٣٧٠١). وحسنه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح،المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)،المحقق: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م، ١٧١٣/٣.

(٣) قال في لسان العرب" الحِلْسُ والحَلَسُ مِثْلُ شِبْهٍ وشَبَهٍ ومِثْلٍ ومَثَلٍ: كلُّ شَيْءٍ وَلِيَ ظَهْرَ البَعِيرِ وَالدَّابَّةِ تَحْتَ الرَّحْلِ والقَتَبِ والسَّرْجِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ المِرشَحَةِ تَكُونُ تَحْتَ اللِّبْدِ، وَقِيلَ: هُوَ كِسَاءٌ رَقِيقٌ يَكُونُ تَحْتَ البَرْذَعَةِ، وَالجَمْعُ أَحْلاسٌ وحُلُوسٌ، انظر: اللسان، ٥٤/٦، مادة حلس.

(٤)القِتْبُ والقَتَبُ: إِكافُ البَعِيرِ، اللسان ٦٦٠/١، مادق قتب، الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ٩٨٤/٢، قتب.

(٥) ابن كثير - السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)
تحقيق: مصطفى عبد الواحد،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشروالتوزيع بيروت – لبنان،عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م، ٤/ ٦، القسطلاني – المواهب اللدنية، ٤١٩/١، الحميري - محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بَحْرَق» (المتوفى: ٩٣٠هـ)،الناشر: دار المنهاج – جدة،تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول،الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ، ٣٧١/١، الصالحي - سبل الهدى والرشاد، ٤٣٥/٥.

(٦) جَمْعُهَا أواقيُّ وأواقٍ، وَكَانَتِ الأُوقِيَّة قَدِيمًا عِبَارَةً عَنْ أربعين دِرْهَمًا، وَتَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ اصْطِلَاحِ الْبُلْدَانِ، انظر: اللسان ،٤٠٤/١٥، مادة وقى. وعلى هذا يكون وزن الوقية بالجرام اليوم ٩٠ جراما تقريبا.

(٧) الوسق ستون صاعا والصاع ٢كيلو ونصف تقريبا.

(٨) الشيخ/ محمد الخضري – نور اليقين في سيرة سيد المرسلين – ص١٩٠ – ط دار العقيدة – ط ١٤٠٦هـ/٢٠٠٥م.

وهذا كله يدل على أنه يمكن تمويل ما يحتاج إليه الجيش من أسلحة ومنها السلاح النووي من التبرعات والهبات والصدقات جائز.

المطلب الثالث.

التمويل من أموال الضرائب:

الضريبة لغة: مأخوذة من الضرب وهو أصل يطلق على معان منها الإلزام وإيقاع شيء على شيء، ومنها غلة الشئ، **والضريبة:** ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها(١).

وفي الاصطلاح الفقهي تطلق على أنواع منها ضريبة الجزية وضريبة الخراج وضريبة عشور التجارة وضريبة المكوس، وقد عرفها بعض المعاصرين بأنها المقدار النقدي الذي يلزم الأفراد والشركات دفعة للدولة وفق قواعد محددة للمساهمة في بعض النفقات العامة للدولة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية(٢).

جاء في رد المحتار: "ويراد بالثالث خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة والعشار من تجار أهل الذمة والمستأنسين من أهل الحرب وهدية أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال وما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم وكذلك أموال الضوائع في ضائعة أي: اللقطات وتركة لا وارث لها أصلاً، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين، ودية مقتول لا ولى له، فتصرف في جهات يتساوى النفع فيها للمسلمين فيصرف على الرباطات والثغور"(٣).

---

(١) ابن منظور – لسان العرب – ج١، ص٥٥٠ – الفيروزآبادي – القاموس المحيط – ج١، ص١٣٨.
(٢) د. عبد الستار أبو غدة – الزكاة والضريبة – ضمن أبحاث الندوة الرابعة – ص٤٠٠ – د. عبد الله العقيلي – المرجع السابق – ص٣٢٧ – د. محمد إبراهيم الحفناوي – فقه الزكاة – ص١٢٦ – ط دار الفاروق – ط ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
(٣) ابن عابدين – رد المحتار – ج٢، ص٣٣٨ – ط دار الفكر.

ولما كان صنع الأسلحة النووية لازما لكل دولـــة للـــدفاع عـــن عقيـــدتها وكيانها؛ لذا فإنه لا خلاف بين المعاصرين في جواز الإنفاق من الضرائب بأنواعها السابقة على صنع الأسلحة النووية لأن الضـــريبة تصـــرف فـــي نفقات الدولة ومتطلباتها(١).

(١) د. عبد الله العقيلي – المرجع السابق – ص٣٢٩، ٣٣٦.

الفصـــل الثـــالث

الآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

ويشتمل على مبحثين هما:

ـ المبحث الأول: الآثار الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية في الفقـــه الإسلامي.

ـ المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن اســـتخدام الأســـلحة النوويـــة فـــي القانون الدولي.

المبحث الأول

الآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي

إن استعمال أي نوع من الأسلحة الحديثة قد ينتج عنه الهلاك والدمار الشامل عكس ذلك فإننا لا نجد من بين الأسلحة والوسائل الحربية القديمة سلاحاً واحداً ينتج عنه ما ينتج عن استعمال الأسلحة النووية، وإن حدث فإنما يكون في نطاق ضيق وحيز محدود(١)، وتحت هذا المبحث مطلبان.

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية

لقد نتج عن استعمال الأسلحة الحربية آثار اقتصادية تتمثل في إتلاف الزروع والثمار والنخيل بالقطع والإحراق التي يؤدي إتلافها إلى إضعاف اقتصاد الدولة التي تنزل بها هذه الأسلحة وهذا الضعف الاقتصادي سينعكس في النهاية على الضعف العسكري مما يساهم في عدم إطالة الحرب،وسرعة إنهائها واستسلام الدولة التي يقع بها(٢)، كما أن من الآثار الاقتصادية قتل الأنعام والتي تتمثل في الدواب من الإبل والبقر والغنم وأنعام الركوب كالخيل والبغال والحمير وما يؤكل من الطيور كالدجاج وغيرها(٣).

(١) د. محمد خير هيكل – الجهاد والقتال في السياسة الشرعية – ج٢، ص١٣٤٧.
(٢) في نفس المعنى ابن مناع – المبدع – ج٣، ص٣٢٢ – ابن قدامة - المغني – ج٤، ص٢٧٠ ومن المعاصرين – د. الصلاحين – المرجع السابق – ص١٥٥.
(٣) الرحيباني – مطالب أولي النهي – ج٢، ص٥١٦.

المطلب الثاني

الآثار النفسية:

لا يقتصر تأثير الغازات الكيماوية على الناحية الجسدية والاقتصادية؛ بل يتعداهما إلى النواحي النفسية وتتمثل في الرعب والخوف الذي تحدثه المعرفة بأضرار تلك الغازات على الجسم والخوف من تسرب تلك الغازات التي تتسبب في اضطراب تعكير المصاب وسلوكه وعدم اكتراثه بما يجري حوله من أحداث، وسبب هذه التأثيرات هو اشتمال هذه الأسلحة على مادة صلبة أو سائلة أو غازية والتي تسبب خواصها الكيماوية الموت أو القلق أو الإزعاج للإنسان والحيوان والضرر للنبات[١].

(١) د. عبد المجيد محمود الصلاحين – أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي – ص١٠٨.

المبحث الثاني

الآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، وتحته مطلبان.

المطلب الأول

الآثار الإيجابية الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية:

لقد أدى التطور الكبير للتقنيات المعتمدة على استخدام الطاقة النووية إلـــى كثير من الفوائد التي تعود بالنفع على المجتمـــع فـــي شـــتى المجـــالات، نعرضها فيما يلي:

أولاً: في مجال الصحة العامة:

فاستخدام النظائر المشعة أفاد في تشخيص الأمراض بدقة لمختلف الحالات المرضية حيث تمكن الأطباء من تعيين حجم الدم في الإنســـان باســـتخدام الفوسفور، كما أمكن تعيين حجم البلازما، كما تم تشخيص أمراض عضلة القلب باستخدام التاليوم المُشَّع، كما تمكنوا من علاج الأورام والسرطانات، كما لعبت الإشعاعات الموبئة دوراً مهماً في تعقيم الأدوات الصحية الطبية، وفي مجال علوم الصيدلة أصبح ممكنا بصورة دقيقة التعرف على تـــأثير الدواء ومساره وتحولاته[١].

(١) د. خليل حسين – المرجع السابق – ص١٨ وما بعدها.

ثانياً: في مجال الزراعة وإنتاج الغذاء:

ساعد الإشعاع النووي في اختيار أفضل السلالات النباتية وأقواها عملاً للظروف البيئية وذلك لضبط العلاقة بين التربة والماء والنبات، كما استخدمت النظائر المشعة في دراسة امتصاص الأسمدة من جهة والمبيدات من جهة أخرى(١).

ثالثاً: في مجال الصناعة:

باستخدام المصادر والمواد المشعة على نطاق واسع تم تحديد سرعة تدفق النفط عبر الأنابيب وتحديد أماكن انسدادها وضبط مستويات السوائل في الخزانات، كما تم الاستفادة في صناعة الرقائق من مواد مختلفة (البلاستيك – الورق – المطاط) وتم ضبط سمك الرقائق الناتجة بما في ذلك تعديل السمك(٢).

رابعاً: في مجال توليد الطاقة:

باستخدام الطاقة النووية تمكنت معظم دول العالم من توليد الكهرباء كبديل للكهرباء الناتجة عن الوقود التقليدي، حيث إن كمية صغيرة من الوقود النووي يُنتج طاقة هائلة تقدر بملايين أضعاف ما تنتجه كمية مماثلة من الوقود التقليدي، وذلك بسبب سهولة نقل الوقود النووي ورخص ثمنه، ويوجد الآن أكثر من ستة آلاف محطة وقود نووية لتوليد الكهرباء في مختلف دول العالم(٣).

(١) د. خليل حسين – المرجع السابق – ص٢٠.
(٢) المرجع السابق – ص٢١.
(٣) د. خليل حسين – المرجع السابق – ص٢٢.

المطلب الثاني

الآثار السلبية الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي

أولاً: الآثار النفسية:

للأسلحة النووية الغازية والسائلة تأثير على الناحية النفسية وذلك من حيث خوف الانتقام باستخدام تلك الغازات والرعب الذي تحدثه المعرفة بأضرار هذه الغازات والخوف من تسرب هذه الغازات – أما إذا استخدمت تلك الغازات فإن جملة من الآثار النفسية منها انتشار غاز المسكالين الذي يتسبب في تعكير صفو المصاب(١)، وسلوكه وعدم اكتراثه بما يجري حوله من أحداث، ومنها ما يسبب النعاس والهلوسة والصداع وهذه الأمور تجعل استخدامها ذا خطر.

كبير بسبب صعوبة العلاج منها في حالة الإصابة نظراً لصعوبة اكتشافها لحظة استخدامها وإعطاء إنذار عنها واتخاذ إجراءات مضادة سريعة للقضاء عليها ووقف آثارها الخطرة(٢).

ثانياً: الآثار الصحية للإشعاعات النووية:

إن من أهم الآثار التي تتولد عن الإشعاع النووي أخطارا جسمية تصيب الأشخاص، مثل سرطان الدم، والتي تزيد تسعة أضعاف عنها في سائر الأماكن التي لم تقع بها تلك الانفجارات، كما أن من آثار تلك الإشعاعات الأخطار الوراثية والتي تتمثل في إنجاب أطفال مشوهين جسمياً وعقلياً،

(١) د. عبد العظيم شهيب عبد العظيم – الكيمائيات الحربية – ص٢٧ – ط ١٩٩١م – د. صبحي نبيل – المرجع السابق – ص٧٧ – ط مؤسسة الرسالة – د. العفيفي – المرجع السابق – ص٦.
(٢) د. معين أحمد محمود – الأسلحة الكيمائية والجرثومية – ص١٢٤.

كما أنها تهاجم الخلايا والأعضاء في جسم الإنسان مثل الجهاز العصبي، أو الرئتين، أو القدرة الجسدية[١].

ثالثاً: الأضرار الاجتماعية:

للحرب النووية تأثير شديد على البيئة من حيث إنها تؤدي إلى تدمير البيئة، وذلك بسبب أن التلوث البيئي لا يقتصر على الدول المتحاربة ولا يعرف الحدود الجغرافية وينتقل من مكان إلى آخر بفعل تأثيرات الرياح وعوامل التعرية[٢].

(١) راجع في الآثار الصحية – د. علي حسن موسى – التلوث الجوي – ص١٢٠، ١٢٤ – د. حسني بن محمد السويدان – علوم تلوث البيئة – ص٢٤٦، ٢٦٠ – د. عبد الله بن عمر بن محمد السجستاني – أحكام البيئة في الفقه الإسلامي – ص٣٢٢ – وما بعدها.

(٢) د. طارق بن عبد القادر بغدادي – الأضرار الناتجة في حالة نشوب حرب نووية بين الهند وباكستان على دول مجلس التعاون الخليجي – مقال في مجلة الدفاع بالمملكة العربية السعودية – العدد ١٢٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١م – د. علي حسن مرسي – المرجع السابق – ص١٢٤ وما بعدها – د. عبد الرحمن حسيرة – الإسلام والبيئة – ص١٠١ – ط دار السلام – ط ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م – د. عبد العظيم أحمد عبد العظيم – الإسلام والبيئة – ص٦٩ – ط مؤسسة شباب الجامعة – د. معين أحمد – المرجع السابق – ص١٢٤ – ط دار العلم للملاين – ط ١٩٨٣م.

الفصـــل الرابـــع

حكم استخدام وامتلاك الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

ويشتمل على مبحثين:

ــ المبحث الأول: حكم استخدام وامتلاك وإنتاج الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي.

ــ المبحث الثاني: حكم استخدام وامتلاك وإنتاج الأسلحة النوويـــة فـــي القانون الدولي.

المبحث الأول

حكم استخدام وامتلاك وإنتاج الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

صور الوسائل القتالية التقليدية في الإسلام.

لقد ذكر فقهاء المسلمين كثيراً من الوسائل القتالية لأسلحة الفتك بالإنسان والحيوان والنبات، وذلك لأن آثارها تتعدى غير المقاتلين من الكفار ولا تميز بين مقاتل وغيره[١]، وسوف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولاً: نصب المجانيق على العدو وتدمير حصونهم:

المنجنيق آلة ترمي بها الحجارة على الكفار[٢]،أو هي آلة قديمة من آلات الحصار كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها[٣]، وهي قريبة الشبه بقنابل المدافع الحديثة – أما النبل فهي قريبة الشبه بالطائرات وقذائف السفن الحربية[٤]. ووجه كون نصب المجانيق من السلاح النووي: أن يقذف بها الكفار، والفقهاء يكادون يجمعون على إباحة رمي العدو بالمجانيق[٥].

---

(١) د. عبد المجيد محمود الصلاحين – المرجع السابق – ص١٢٣.

(٢) وهي مؤنثة، انظر: الجوهري - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١٤٥٥/٤، ابن منظور – لسان العرب ٣٣٨/١٠، مادة مجنق، ابن عابدين – حاشية رد المحتار – ج٤، ص١٢٩ .

(٣)المعجم الوسيط،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة، ٨٥٥/٢.

(٤) العنسي – التاج المذهب – ج٤، ص٤٣٢ – ط مكتبة اليمن.

(٥) السرخسي – المبسوط – ج١٠، ص٦٤ – الجصاص – أحكام القرآن – ج٥، ص٢٧٣ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٥١٤ – الدردير – الشرح الكبير – ج٦، ص٢١٠ – ابن مفلح – الفروع – ج٦، ص١٠ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٢٣٠.

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى: **{وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}**[١].

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال المشركين وحصرهم فدل ذلك على جواز استهدافهم بجميع الأسلحة التي تؤدي إلى هذا الغرض[٢].

وقوله تعالى" يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ"[٣].

ووجه الدلالة منها: أن قوله " وأيدي المؤمنين" عامة في كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالكفار ومن ذلك السلاح النووي.

وأماالسنة: فما ثبت أن النبي (ﷺ) رمى أهل الطائف بالمنجنيق[٤] فقيل له يا رسول الله (ﷺ) إن فيها نساءهم والصبيان؟ فقال: "هم من آبائهم"[٥]، فهذا الحديث نص في المسألة[٦].

وأما المعقول: فلأن كل ذلك من باب القتال؛ لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم[٧].

ثانياً: تحريق الأشخاص، أو الذات.

ويشترط لاستعمال هذه الوسيلة إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك، بلا مشقة عظيمة فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز؛ لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين، وقد ذهب إلى جوازها الحنفية و المالكية

---

(١) سورة التوبة – من الآية ٥.

(٢) الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، ص٢٣٣ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٨، ص٦٤ – ابن حزم – المحلي – ج٤، ص٣٣٤.

(٣) سورة الحشر من الآية: ٢.

(٤)الواقدي ، المغازي ٩٢٢/٣، ابن هشام، السيرة النبوية، وفيها" غزوة الطائف بعد حنين سنة ثمان للهجرة" ٤٧٨/٢، السهيلي، الروض الأنف، ٣٢٩/٧.

(٥) أخرجه أحمد في المسند- ٣٥٦/٢٦، رقم (١٦٤٢٥)، ومسلم،كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ١٣٦٥/٣، رقم (١٧٤٥).

(٦) ابن نجيم – البحر الرائق – ج٥، ص٨٢ – ابن رشد – بداية المجتهد – ج١، ص٢٨١ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، ص٢٣٣ – ابن حزم – المحلي ج ج٤، ص٣٣٢ – ابن قدامة – الكافي – ج٤، ص٢٦٨ – ابن تيمية – السياسة الشرعية – ج١، ص١٥٢.

(٧) الكاساني – البدائع – ١٠٠/٧.

[١]،والشافعية والحنابلة، وقد استدل هؤلاء على جواز التحريق بـــأمره (ﷺ) أسامة بن زيد بتحريق حصون الكفار[٢]، كما أن تحريق الكفار يحقق هدفاً عسكرياً يتمثل في حسم المعركة بأسرع وقت وبتكلفة قليلة[٣].

ثالثاً: التسميم:

ويراد بالتسميم أما قذفهم بنيال أو رماح مسمومة أو إلقاء السم في مياههم، أو قذفهم بالعقارب والحيات، ووجه كون هذه الأسلحة من الأسلحة النووية، أن استعمالها يؤدي في الغالب إلى قتل النساء والأطفال ومـــن لـــيس مـــن شأنهم القتال؛ لذا كان القول بإباحة استعمالها مشروطاً بشـــروط منهـــا: أن يغلب على الظن عدم شرب غير المقاتلة منها سواء كان مـــن النســـاء أو الأطفال.

- ومنها أن تحسم هذه الوسيلة الحرب بأقل تكلفة.
- ومنها ألا يكون السم قوياً يقتل في الحال؛ إذ المقصود من التسميم هـــو إضعاف العدو ليستسلم ومن ثم يتم علاجه[٤].

أما إذا كان استخدام هذه الوسيلة ضـــد الكـــافرين المعانـــدين الـــذين لا ينصاعون إلى الحق ويستمرون في غيهم وعنادهم فجائز بالإجماع لعمـــوم

---

(١) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٦، ص١ – ابن عابدين – رد المحتار – ج٤، ص١٢٩ – ، والمالكية يشترطون، عدم وجود مسلم بين الكفار،وإلا لم يقاتلوا بهذه الوسيلة، انظر: الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ)
المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٧٧/٢،الشيخ عليش – شرحه على مختصر خليل – ج٣، ١٤٨ – ابن عبد البر – التمهيد – ج١٦، ص١٤٣،القرافي – الذخيرة ٤٠٨/٣، ٤٠٩، الشيرازي – المهذب – ج٢، ص٢١٤ – النووي – روضة الطالبية – ج٧، ص٤٤٥ – الماوردي – الأحكام السلطانية – ص٦٤ – ابن قدامة – الكافي – ج٤، ص٢٦٨ – للمؤلف المغني – ج٩، ص٢٣٠ .

(٢) ولفظه " عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ: " ائْتِهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرِّقْ "، أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٨/٣٦، ١١٩، رقم (٢١٧٨٥)،وابن ماجه،كِتَابُ الجِهَادِ بَابُ التَّحْرِيقِ، بِأَرْضِ العَدُوِّ ٩٤٨/٢، رقم (٢٨٤٣)وضعفه الألباني (أبنى) إسم موضع، وهي قرية من أرض الكرك، في أطراف الشام، المغني، ٢٩٢.

(٣) راجع في هذه الوسيلة محمد بن الحسن – السير الكبير – ج٥، ص١٤٦٧ – الكمال بن الهما م- شرح فتح القدير – ج٥، ص٤٤٧ – ومن المعاصرين – د. عادل موسى – المرجع السابق – ص٤٩.

(٤) د. عبد المجيد الصلاحين - المرجع السابق – ص ١٤٧.

قوله تعالى: {فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ}[١]، وقوله تعالى: {لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً}[٢]، وقد أجمع العلماء على ذلك[٣].

رابعاً: حرق الزروع وقطع ثماره وقتل أنعام العدو:

ووجه كون هذه الوسيلة من الأسلحة النووية: أن فيها اعتداء على مخلوق لا إرادة له في استعماله ضد المسلمين؛ ولأن في تحريق الأشجار تخريباً محضاً؛ لأن المسلمين قد يحتاجون إليه في علف دوابهم[٤]؛ لذا قرر الفقهاء عدم جواز استعمال هذه الوسيلة إلا إذا احتيج إليها ولم يقدر المسلمون على الكفار إلا بها، أو كان الكفار يفعلون ذلك بالمسلمين وذلك من باب المعاملة بالمثل لقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[٥].

وقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}[٦].

---

(١) سورة التوبة – من الآية ١٢.
(٢) سورة التوبة – من الآية ١٠.
(٣) ابن نجيم - البحر الرائق – ج٥، ص٨٢ – المواق – التاج والإكليل – ج٤، ص٥١٤ – الشافعي – الأم – ج٤، ص٢٥٧ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، ص٢٣٣ – ابن مفلح – الفروع – ج٦، ص٢١٠.
(٤) ابن رشد – بداية المجتهد – ج٢، ص٤٨١ – البيهقي – السنن الكبرى – كتاب السير، ج١٣، ص٣٧٦، ابن مفلح، الفروع، ج٣، ص٣٢٢، ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٢٧٠، د. الصلاحين – المرجع السابق، ص١٤٩.
(٥) سورة البقرة – من الآية ١٩٤.
(٦) سورة التوبة – من الآية ١٢٦.

فإذا توافرت هذه الشروط جاز الإحراق وقطع وإفساد الزروع وقتل الدواب التي يقاتلون عليها، ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١].

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى" مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ"[٢].

ووجه الدلالة أن الله تعالى أذن بقطع النخيل في صدر الآية الشريفة، ونبه في آخرها أن ذلك يكون كبتا وغيظا للعدو بقوله - تبارك وتعالى "وليخزي الفاسقين" [٣].

---

(١) وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي رضي الله عنهم في رواية عنهم لا يجوز،وهو قول ضعيف عند الشافعية، ذكره في المجموع بصيغة التضعيف، والحنابلة في رواية مرجوحة، وليس لهم دليل على ما ذهبوا إليه يعتد به، أنظر: الكاساني – بدائع الصنائع، ١٠٠/٧، ابن نجيم – البحر الرائق، ٨٢/٥،السمرقندي - تحفة الفقهاء،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. ٢٩٥/٣، المرغيناني – الهداية، ٣٨٠/٢، الموصلي - الاختيار لتعليل المختار، ١١٩/٤، البابرتي - العناية شرح الهداية،المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٤٧/٥،العيني - البناية شرح الهداية، ١٠٤/٧، شيخي زاده - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٣٥/١، ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار، ١٢٩/٤، الميداني - اللباب في شرح الكتاب،المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ١١٧/٤، القرافي – الذخيرة ٨/١٢، الخرشي – شرح مختصر خليل، ٦٠/٨، الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٩٩/٤، الغزالي - الوسيط في المذهب،المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر،الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ٤٢٢/٦، الجويني - نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٦٣/١٧، المجموع ، ٣٠٣/١٩،أبوداود - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد،الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٣١٨/١، الحجاوي - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ١٠/٢، البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٩/٣، ابن مفلح، المبدع،٣/ ٢٩٢، وما بعدها.

(٢) سورة الحشر من الآية: ٥.

(٣) الكاساني – البدائع- ١٠٠/٧.

وأما السنة فما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ»،وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[١].

ووجه الدلالة: أنه نص جواز قطع شجر الكفار وإحراقه [٢].

ويقال في قتل المواشي وعقرها ما قيل في حرق الزروع وقطع الثمار[٣]، وذلك من أجل إلحاق الكيد بالكفار وكسر شوكتهم ،وتفريق جمعهم[٤].

وأما المعقول فقالوا: فلأن في جميع ذلك إلحاق الكبت والغيظ بهم وكسرة شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعا[٥].

وهو الراجح في نظري؛ لأن الغالب على الحروب في العصر الحاضر أنها لا تفرق بين الإنسان والحيوان، ولا بين البشر والحجر، فتهلك الحرث والنسل، لكن تبقى المزية للتشريع الإسلامي في أنه لا يجيز ذلك إلا إذا فعل العدو بنا ذلك أو كان في ذلك مصلحة تعود على المسلمين. والله أعلم.

خامساً: تغريق العدو:

ووجه كون هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل أنها لا تفرق بين العدو والمسلم كما لا يخلو الإغراق من أن ينال الأطفال والنساء والأسرى المسلمين الذي يحرم إتلافهم قصداً[٦]، لذا فقد اشترط الفقهاء لاستعمال هذه الوسيلة أن تتعين للانتصار على العدو أو أن تحقق هدفاً عسكرياً أو

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الجهاد والسير، بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ، ١٠٤/٣، رقم (٢٣٢٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ١٣٦٥/٣، رقم (١٧٤٦)، والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير، مصغر بؤرة وهي الحفرة وهي مكان معروف بين المدينة وبين تيماء وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء، انظر: النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ٥٠/١٢، ابن حجر الفتح، ٣٣٣/٧.

(٢) النووي – شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٠/١٢.

(٣) ابن الهمام – شرح فتح القدير – ج٥، ص١٩٧ – ابن نجيم – البحر الرائق – ج٥، ص١٢٨ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص١٠١ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص٢٣٥ – ابن مفلح – المبدع – ج٣، ص٣٢١ ٠- ابن قدامة – الكافي – ج٤، ص٢٧٠ – ومن المعاصرين د. الصلاحين – المرجع السابق – ص١٥٦.

(٤) السرخسي – المبسوط – ج١٠ – ص٣١ - النووي – روضة الطالبين – ج١٠ – ص٢٥٨ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٢٣٢ – ابن حزم – المحلي – ج٧، ص٢٩٤ – د. الصلاحين – المرجع السابق – ص١٥٦.

(٥) البابرتي – العناية – ٤٤٧/٥، العيني – البناية – ١٠٥/٧، ابن نجيم – البحر الرائق – ٨٢/٥.

(٦) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص١٠٠ – الدسوقي – شرحه – ج٢، ص١٧٧ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٨ – ص٦٤ – ابن حزم – المحلي – ج٧ – ص٢٩٤.

اقتصادياً للمسلمين على عدوهم[١]، إذ لم يحدد الله سبحانه وتعالى الوسيلة التي يجوز للمسلمين استخدامها للنيل من العدو بل ترك المجال واسعاً للمسلمين للاجتهاد في اختيار ما يناسبهم من الوسائل التي يجوز استخدامها ضد العدو لحسم المعركة لصالحهم في أسرع وقت[٢].

(١) د. عادل موسى – المرجع السابق – ص٥٨.
(٢) الكاساني- البدائع ١٠٠/٧، ابن نجيم – البحر الررائق، ٨٢/٥،ابن عابدين – رد المحتار – ج٤، ص١٢٩ – الخرشي – حاشيته على مختصر الخليل – ج٣، ص١١٣ – الإمام مالك – المدونة الكبرى – ج٢، ص٨ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٨، ص٦٤ – المرداوي – الإنصاف – ج٤، ص١٢٨ – ابن جزم – المحلي – ج٧، ص٢٩٤.

المطلب الثاني:

حكم استخدام وامتلاك وإنتاج الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي

الأصل في الإسلام حرمة إتلاف النفوس والإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل فكل ما يؤدي إلى ذلك محرم؛ إذ إن وسيلة الحرام حرام، كما أن المبادئ الإنسانية والأخلاق الرفيعة لا تؤيد استخدم هذه الأسلحة[1]، لكن قياساً على ما جاز استخدامه من الأسلحة الحربية في زمن الرسول (ﷺ) وكذلك عهد الصحابة والتابعين والفقهاء والتي سبق ذكرها، وهي تشبه إلى حد كبير الأسلحة النووية الحديثة من حيث الآثار التدميرية والفتك بالإنسان والحيوان والنبات، نستطيع القول بأن حكم استخدام الأسلحة النووية وتملكها وإنتاجها يختلف باختلاف مبادرة العدو باستخدامها من عدمه، وسوف نعرض للحالتين فيما يلي:

أولاً: حالة مبادرة العدو باستخدام هذه الأسلحة في الحرب ضد جيوش المسلمين، وفي هذه الحالة اتفق جمهور الفقهاء على جواز استخدام هذه الأسلحة، ذلك أن الإسلام ينظر إلى الأمور نظرة واقعية واعتبارات كثيرة، ومنها مبدأ المعاملة بالمثل في كثير من أحكام الحرب وقواعد القتال وآثاره وعلى ذلك فإنه إذا استخدم العدو في حربه مع المسلمين سلاحاً فتاكاً مدمراً كالقنابل النووية وغيرها، فإنه ينبغي أن يكون جزاؤه من جنس عمله وذلك بأن يعامل بالمثل ويحارب بنفس الأسلوب ويقابل عنفه بعنف وتدميره بتدير وتخريبه بمثله؛ لذا كان قانون المعاملة بالمثل قانوناً إسلامياً

(١) د. عزت عبد العزيز عبد الرحمن – الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة – ص٣٧٥ – د. مرعي بن عبد الله – أحكام المجاهد بالنفس – ج٢، ص٤١٢ – د. وهبة الزحيلي – أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام – ص٢٥ وما بعدها.

عادلاً[١]، وهذا المبدأ يجد سنده في القـرآن الكـريم وأقـوال الصـحابة والمعقول:

أما الكتاب فآيات منها قوله تعالى: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**[٢].

وقوله تعالى: **{وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً}**[٣].

وقوله تعالى: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}**[٤].

ووجه الدلالة من الآيات ظاهر حيث إنها نص في المعاملة بالمثـل ومـن ذلك ما لواستخدم العدو السلا النووي ضد المسلمين، فإنه يتعين ردعه بمثل ما اقترفت يداه.

وأما أقوال الصحابة: فمنها ما ورد في وصية أبي بكر لخالد بن الوليد "إذا لقيت القوم فقاتلوهم بالسلاح الذي يقاتلونك به السهم للسهم والرمح للـرمح والسيف للسيف"[٥].

وأما المعقول: فيتمثل في أن القول بعدم جواز استخدام الأسـلحة النوويـة يؤدي إلى سفك أرواح المسلمين ودمار ممتلكاتهم وهو ما يعد بمثابة إلقـاء النفس إلى التهلكة المنهي عنه بقولـه تعـالى: **{وَلاَ تُلْقُـواْ بِأَيْـدِيكُمْ إِلَـى التَّهْلُكَةِ}**[٦].

ولما تحتويه هذه الأسلحة من إطلاق طاقات ينجم عنها الحرائق التي تلتهم الأخضر واليابس.

---

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة – تمهيد وتعليقات على كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني – ص٤٤ – ط جامعة القاهرة – ط ١٩٥٩م.
(٢) سورة البقرة – من الآية ١٩٤.
(٣) سورة التوبة – من الآية ٢٦.
(٤) سورة النحل – من الآية ١٢٦.
(٥) د. أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي – ج٣، ص ٢١ – ط عالم الكتب – ط ١٤١٧هـ.
(٦) سورة البقرة – من الآية ١٩٥.

ولأنه لو حرم على المسلمين الرد على أهل الحرب بهذه الأسلحة معاملة بالمثل لأدى ذلك إلى امتهان كرامة الأمة وعزتها وقد قال تعالى: **{وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}**[١]، ولتمكن الكفار من هزيمة المسلمين[٢].

ثانياً: حالة ما إذا لم يستخدم العدو الأسلحة النووية ضد المسلمين، ولكن توجد الضرورة كأن لا يمكن الظفر على العدو إلا باستخدام هذه الأسلحة ، أوأن تكون نتيجة الحرب متوقفة على استخدام مثل هذه الأسلحة أو هدد العدو باستخدامها ولأن القول بعدم جواز استخدام هذه الأسلحة يطيل أمد الحرب الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الخسائر المادية والبشرية في صفوف المسلمين، بل قد يؤدي إلى تغيير ظروف المعركة لصالح العدو فهذه الضرورة بشتى صورها السابقة يبيح استخدام هذه الأسلحة وما جاز استخدامه جاز إنتاجه وامتلاكه، وهذه الإباحة تجد سندها في الكتاب بقوله تعالى: **{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ}**[٣]، ومعنى الآية أعدو للعدو كل الذي تستخدمونه من آلات القتال والسلاح بما يناسب كل عصر[٤]، ولأن القول بجواز الاستخدام من شأنه أن يوجد نوعاً من الردع للعدو يمنعه من التفكير بالعدوان على المسلمين[٥].

---

(١) سورة المنافقون – من الآية ٨.
(٢) د. جمال الذيب – حقوق الإنسان في زمن الحرب في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – ص١٣٤ – ط دار الكتاب الثقافي – الأردن – ط ٢٠٠٦م.
(٣) سورة الأنفال - من الآية ٦٠.
(٤) الطبري – جامع البيان – ج١٠ – ص٣٢ – ابن العربي – أحكام القرآن – ج٢، ص٨٧٢.
(٥) د. عادل موسى – المرجع السابق – ص٧٨ وما بعدها.

المطلب الثالث

حكم استخدام وامتلاك وإنتاج الأسلحة النووية في القانون الدولي:

حرم ميثاق الأمم المتحدة في فقرته الرابعة من المادة الرابعة على الـدول التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقـات الدوليـة، وبمراجعـة الوثائق الدولية ذات العلاقة بتجريم استخدام الأسلحة النووية نجدها جميعـاً تتجه إلى تقرير مبدأ حظر الاستخدام وفرض قيود على الإنتاج والتخزين، ومن أبرز هذه الوثائق ما يلي:

١- بروتوكول خطر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو مـا يشابهها، وللوسائل البيولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيـران/ يونيـه ١٩٢٧م.

٢- معاهدة عدم الانتشار الذي تم توقيعها في تموز/ يوليو سـنة ١٩٦٨م ودخلت حيز التنفيذ في ١٥ مارس سنة ١٩٧٠م.

٣- اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة النووية البيولوجية وتدمير هـذه الأسلحة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فـي ١٦ كـانون الأول/ ديسمبر سنة ١٩٧١م.

٤- اتفاقية حظر استحداث أو تخزين أو إنتاج واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة في ١٣ كانون الثاني/ يناير سنة ١٩٩٣م.

٥- اتفاقية لاهاي الموقعة عامي ١٩٩٩م، ١٩٠٧م.

٦- توصيات المؤتمر العام لنزع السلاح في جنيف ١٩٣٣م.

٧- اتفاقية جنيف الموقعة عام ١٩٤٩م.

٨- البروتوكولات الكيماوية عام ١٩٧٧م[١].

(١) د. خليل حسين – المرجع السابق – ص١٠ إلى ص١٨.

٩- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NDT) لسنة ١٩٦٨م[١].
١٠- المعاهدات الروسية الأمريكية للحد من الأسلحة النووية.
١١- اتفاق هوت لاين (الخط الساخن) عام ١٩٦٣م.
١٢- معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية ١ ، ٢ عام ١٩٧٢م، ١٩٧٩م ومعاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ البلاستيكية عام ١٩٧٢م.
١٣- معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة سنة ١٩٨٧م.
١٤- معاهدتا الحد من التسليح الاستراتيجي ١، ٢ سنة ١٩٩١م، ١٩٩٣م.
١٥- معاهدة موسكو بتقليص الأسلحة الهجومية والاستراتيجية عام ٢٠٠٣

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

مما سبق عرضه يتبين حرص كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي على حقن الدماء وألا يباح استخدام الأسلحة النووية إلا عند الضرورة التي تسمى بحالة الدفاع الشرعي (المعاملة بالمثل) فالفقه الإسلامي يوافق القانون الدولي في أنه ليس على الدول من حرج في السعي إلى الاتفاقات الدولية التي تنص على وجوب تعاون دول العالم على حفظ السلام للأمم المسالمة والحظر التام لاستخدام الأسلحة المدمرة[٢]، حيث إن الإسلام عظم العقود والمعاهدات ورغب فيها وأقر فض المنازعات الجماعية عن طريقها وتحقيق الأغراض والغايات الإنسانية النبيلة بواسطتها[٣].

(١) د. عمر عبد الله البلوشي – مشروعية أسلحة الدمار الشامل – ص٣٢ – د. عادل موسى – المرجع السابق – ص١١٤.
(٢) الشيخ/ محمد أبو زهرة – الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – ص٢٥٨ – لنفس المؤلف – العلاقات الدولية في الإسلام – ص٤٢ – د. عمر رضا بيومي – نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية – ص٧٢٨ – ط دار النهضة – ط ٢٠٠٠ – وهبة الزحيلي – أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية – ص٤١ وما بعدها لنفس المؤلف – آثار الحرب في الفقه الإسلامي – ص٣٤٨ – ط دار الفكر – د. إسماعيل كاظم العيسوي – أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي – ص٦٢ – ط دار عمار – د. عبد الوهاب الشعراني – الميزان المحكم – ح٢ – ص١٧٦ – وراجع من كتب المذاهب – الزيلعي - تبيين الحقائق – ج٤، ص٢٤٥ – العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام – ج٢، ص١٢٨ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٢٣٨ – ابن تيمية – نظرية العقد – ص٦٥ – ط مركز الكتاب للنشر – ط ١٩٩١م.
(٣) وهبة الزحيلي – أحكام المعاهدات – بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – ص٦ – العدد الرابع – سنة ١٩٨٩م.

الخاتمـــــــة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات وفهرس المراجع والموضوعات.

أولاً: أهم النتائج:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلـــى آلـــه وصحبه وسلم تسليما كثيرا،

وبعد

فلقد أسفرت هذه الدراسة المقارنة للسلاح النووي عن نتائج تتمثل فيما يأتي:

١-السلاح هو ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب غالبا.

٢- السلاح النووي هو تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية لإفناء البشر، أوإحراق أوتلويث الكائنات الحية من الحيوان أو النبات؛ بل وسحق كل مظـــاهر الحياة في المنطقة التي ينفجر فيها وما حولها.

٣- إن أصل العلاقة بين الدول هو السلم لا الحرب، وأن الجهاد فـــي الإســـلام ليس غاية في حد ذاته إنما هو وسيلة لتحقيق غايات ومقاصـــد نبيلـــة وأهـــداف سامية، وأن الحرب وسيلة أخيـــرة بعـــد اســـتنفاد الطـــرق الأخـــرى كالصـــلح والمعاهدات.

٤- إن التشريعات الحربية في الإسلام تشريعات أخلاقية إنسانية تسودها الرحمة والعدالة إذ إنها تمنع استهداف غير المحاربين بالأعمال القتالية.

٥- إن الأسلحة النووية هي الأسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها فـــي إحـــداث التدمير الشامل في جسم الكائن الحي بقصد قتله أو بشـــل قـــدرة الدولـــة علـــى الحرب.

٦- إن لهذه الأسلحة قـــوة تدميرية وأضـــــراراً بالغـــــة الخطـــورة بالإنســـان والحيوان والنبات تفوق الأسلحة التقليدية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم.

٧- إن امتلاك وإنتاج بل واستخدام هذه الأسلحة العصـــرية بأنواعهـــا المختلفـــة "البيولوجية، الكيميائية، الاستراتيجية، التكنيكية"، أمر يدعو إليه الإسلام من بـــاب

إعداد القوة المعنوية والمادية التي تلائم الزمان والمكان حتى يكون المسلمون في مركز المنعة، ومن أجل تحقيق التوازن بين المسلمين والقوة المعادية وأن هذا الأمر يزداد أهمية متى بادر العدو باستخدامها أو هدد باستخدامها أو غلب على الظن، ذلك وأن يكون ذلك الاستعمال بالقدر اللازم حجماً ونوعاً للاعتداء وهو ما يعبر عنه بحق الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وبالمعاملة بالمثل في القانون الدولي.

٨- أن الرغبة في الهيمنة والاستحواذ والازدواجية في التعامل مع ملفات أسلحة الدمار الشامل كان سبباً في فشل الجهود الدولية في النزع التام لهذه الأسلحة.

٩ – يجوز تمويل تصنيع السلاح النووي من مال الزكاة إذا دعت الحاجة غلى ذلك.

ثانياً: التوصيات

- يجب على أولياء الأمر في الدول الإسلامية أن يخصصوا لإنتاج الأسلحة النووية القدر اللازم من ميزانية الدولة من أجل ردع القوى المعادية وحماية لأمن دولهم وحفاظاً على استقلالها وسيادتها.

- العمل على تفعيل اتفاقية نزع أسلحة الدمار الشامل بحيث تلتزم بها جميع الدول الموقعة وغيرها للتخلص من هذه الأسلحة.

وفي النهاية أسأل الله تعالى أن يحقق هذا العمل هدفه، ولا أستطيع أن أدعي أنني قد وفيت الموضوع حقه، فالكمال لله وحده، وإنما حسبي أنني استعملت قلمي وأفرغت وسعي، فإن كنت قد وقفت فلله الحمد والمنة وإن كانت الأخرى فمني وأستغفر الله ، وأرجو الله أن يغفر زلاتي.

ثالثاً: فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم وتفسيره.

١ــ القرآن الكريم.

٢ــ أحكام القرآن للإمام ابن العربي : القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ــ أحكام القرآن، للإمام الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

ــ تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: سامي بن محمد سلامة،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

- التفسير القرآني للقرآن تأليف- د. عبد الكريم الخطيب ـــ ط دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١/ ٨٥٦، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

ــ جامع البيان في تأويل القرآن،المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ــ الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي،المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة،الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ـ لباب التأويل في معاني التنزيل : لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) ، المحقق: محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ.

ثانيا: الحديث الشريف وشروحه.

ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)،إشراف: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

ـ الاستذكار،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

ـ سبل السلام : لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، الناشر: دار الحديث ،بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.

ـ سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨م .

ـ سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط

نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حـــرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولـــى، ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٤ م.

- سنن سعيد بن منصور،المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: الدار السلفية – الهند،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

ـــ السنن الكبرى للبيهقي،المؤلف: أحمد بن الحســين بـــن علـــي بـــن موســـى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـــ)،المحقق: محمـــد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيـــروت – لبنان،الطبعـــة: الثالثـــة، ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٣ م.

ـــ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : لمحمد بن عبد الباقي بـــن يوســـف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبـــة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م.

-شرح السنة،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

ـــ شرح صحيح مسلم للنووي المعروف بالمنهاج شـــرح صـــحيح مســـلم بـــن الحجاج: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـــ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

ـــ صحيح أبي داود – الأم،المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الـــدين، بـــن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـــ)،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

ـــ صحيح البخاري المسمىالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رســـول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبـــدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصـــر الناصر،الناشـــر: دار طـــوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فـــؤاد عبـــد الباقي)،الطبعـــة: الأولى، ١٤٢٢هـــ.

ــ صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي.

ــ صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ــ رحمه الله ــ

ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير،المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٦٧/٥،المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة،عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

ــ مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: عبد المعطي قلعجي،دار النشر: دار الوفاء – المنصورة،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بــن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هــ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عــادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشــر: مؤسســة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هــ – ٢٠٠١ م.

ــ مصنف ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بــن أبــي شــيبة ، دار الفكــر ، ١٤١٤هــ ١٩٩٤م.

ــ المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نــافع الحميــري اليمــاني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هــ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هــ.

ــ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتــوفى: ٣٨٨هـــ)،الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هــ – ١٩٣٢ م.

المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هــ) ، الناشر: مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هــ.

موطأ الإمام مالك- المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م

ــ النهاية في غريب الحديث والأثر : لمجد الدين أبي الســعادات المبــارك بــن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتــوفى: ٦٠٦هــ) ، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م، تحقيــق: طــاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

ــ نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمــد بــن عبــد الله الشــوكاني اليمنــي (المتوفى: ١٢٥٠هــ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحــديث، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هــ – ١٩٩٣م .

ثالثا: الفقه الحنفي.

ـ الاختيار لتعليل المختار،المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.،

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

ـ البناية شرح الهداية،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

ـ تحفة الفقهاء،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

ـ تنوير الأبصار وجامع البحار لابن تمرتاش الغزي، وشرحه المسمى بالدر المختار للحصكفي ٧٤/٦، ط دار إحياء التراث العربي لبنان،١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

ـ الجوهرة النيرة،المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،المؤلف: أحمد ابن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ.

ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام،المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

ـ رد المحتار على الدر المختار،المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ـ العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر.

ـ الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ

ـ اللباب في شرح الكتاب،المؤلف: عبد الغني ابن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

ـ المبسوط،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

ــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
ــ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح،المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور،الناشر: المكتبة العصرية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
ــ نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي،المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)،المحقق: محمد أنيس مهرات،الناشر: المكتبة العصرية،الطبعة: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م،المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٣٧٣/١هـ .
ــ الهداية في شرح بداية المبتدي،المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

رابعا: الفقه المالكي .

ــ إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)،وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة: الثالثة،١١٣/١
ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
ــ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،حققه: د محمد حجي

وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
ـ التاج والإكليل لمختصر خليل،المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ).
ـ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)،الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ط المكتبة الثقافية بيروت. ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
ـالذخيرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م .
ـ شرح مختصر خليل للخرشي،المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
ـ القوانين الفقهية : لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
ـ المدونة،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
ـ المقدمات الممهدات،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

خامسا: الفقه الشافعي.

ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب،المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،عدد الأجزاء: ٤،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ــ الأشباه والنظائر : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

ــ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

ــ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، الناشر: دار الفكر ، بيروت.

ــ الأم،المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج - جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

ــ تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب،المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ــ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، بدون طبعة ، عام

النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .
ـ حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، ٤ / ٢٠٥
ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)،المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر،الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
ـ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) : لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
ـ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر.
ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية

ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ــ نهاية المطلب في دراية المذهب،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم.، محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

ــ الوسيط في المذهب،المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر،الناشر: دار السلام - القاهرة،الطبعة: الأولى.

سادسا: الفقه الحنبلي.

ـــالإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتـــوفى: ٨٨٥هـــ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

ـــ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،المؤلـــف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بـــن إدريـــس البهـــوتى الحنبلـــى (المتوفى: ١٠٥١هـــ)،الناشر: عـــالم الكتب،الطبعـــة: الأولـــى، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٣م.

ـــ الروض المربع شرح زاد المستقنع،المؤلف: منصور بن يونس بـــن صـــلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـــ)،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،خرج أحاديثـــه: عبـــد القـــدوس محمـــد نذير،الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .

ـــ شرح الزركشي،المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصـــري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـــ)،الناشر: دار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـــ – ١٩٩٣ م.

ـــ الشرح الكبير على متن المقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمـــد بـــن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلـــي، أبـــو الفـــرج، شـــمس الـــدين (المتـــوفى: ٦٨٢هـــ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشـــرف علـــى طباعتـــه: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

ـــ الشرح الممتع على زاد المستقنع،المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمـــين (المتوفى: ١٤٢١هـــ)

دار النشر: دار ابن الجوزي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـــ.

ـــ العدة شرح العمدة،المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهـــاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـــ)،الناشر: دار الحديث، القاهرة،الطبعة: بـــدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٤هـــ ٢٠٠٣م

ـــ الفروع : لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبـــد الله، شـــمس الـــدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـــ) ، المحقق: عبـــد الله

بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

ـ الكافي في فقه الإمام أحمد،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

ـ المبدع في شرح المقنع،المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ـ مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

ـالمغني والشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة ،ط دار الفكر، لبنان ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ـ منار السبيل في شرح الدليل،المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،المحقق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

سابعا: الفقه الظاهري.

ــ المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

ثامنا: كتب اللغة.

ــ تهذيب اللغة للأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

ــ التوقيف على مهمات التعاريف : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة: الأولى.

ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

ــ لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ.

ــ مختار الصحاح،المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،٦٨/١.

ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت.

معجم اللغة العربية المعاصرة،المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ١٠٩٠/٢.

المعجم الوسيط،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة.
ــ المغرب: لناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن علي أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
ــ الفروق اللغوية،المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)،حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم،الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
ــ في التعريب والمعرب: لعبد الله بن بَرّي بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري، أبو محمد، ابن أبي الوحش (المتوفى: ٥٨٢هـ) ، المحقق: د. إبراهيم السامرائي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص١٠٧ .
ــ القاموس المحيط،المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
ــ كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال .
– مقاييس اللغة المؤلف الإمام أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا – المتوفى سنة ٣٩٥هـ – ط دار الجبل – بيروت.

كتب القواعد الفقهية

– الأشباه والنظائر – للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ – ط دار الكتب العلمية – ط ١٩٨٣م
– المنثور في القواعد – للإمام الزركشي – ط وزارة الأوقاف الكويتية – ط ١٩٨٣م.

كتب التراجم

لسان الميزان،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،المحقق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: دار البشائر الإسلامية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

-ميزان الاعتدال في نقد الرجال،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

كتب السيرة النبوية

-حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار تأليف محمد ابن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بَحْرَق» (المتوفى: ٩٣٠هـ)،الناشر: دار المنهاج – جدة،تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول،الطبعة: الأولى – **١٤١٩ هـ.**

-دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ

-الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام،المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)،المحقق: عمر عبد السلام السلامي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ١٩٥/٦م.

-سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد،المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)،تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

-السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون،المؤلف: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية – ١٤٢٧هـ

-السيرة النبوية لابن هشام،المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.

-السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ).

-السيرة النبوية وأخبار الخلفاء،المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء،الناشر: الكتب الثقافية – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٧ هـ

-السيرة النبوية لابن هشام،المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م.

-شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م
-عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير،المؤلف: محمد بن محمد ابن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)،تعليق: إبراهيم محمد رمضان،الناشر: دار القلم - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣م
-المغازي،المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)،تحقيق: مارسدن جونس،الناشر: دار الأعلمي - بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩م. -المواهب اللدنية بالمنح المحمدية،المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)،الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.

كتب عامة

آثار الحرب في الفقه الإسلامي - تأليف د/ وهبة الزحيلي - ط دار الفكر
- أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي - تأليف - د. إسماعيل كاظم العيسوي - ط دار عمار.
-- تمهيد وتعليقات على كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني - تأليف الشيخ/ محمد أبو زهرة - ط جامعة القاهرة - ط ١٩٥٩م.
- أحكام المعاهدات - بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - تأليف د/ وهبة الزحيلي- العدد الرابع - سنة ١٩٨٩م.
- الإرهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية - تأليف د. محمد علي أحمد - ط مكتبة نهضة مصر.
-إدارة الشئون السياسية وشئون مجلس الأمن - مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح - حولية نزع السلاح.
- الذرة من الألف إلى الياء - تأليف د. كون، ك.كلارك - ترجمة د. عبد الرزاق المحتروس -- ط دار الشؤون الثقافية - بغداد - ط ١٩٨٧م.
- أسلحة الدمار الشامل وموقف الفقه الإسلامي منها- تأليف الدكتور،عادل موسى عوض، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.
- أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام - ص٢ - بحث منشور على شبكة الإنترنت.
- أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد المجيد محمود الصلاحين بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون - الإمارات العدد الثالث والعشرون - ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ/ مايو ٢٠٠٥م.
- أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين - تأليف د. ممدوح حامد عطية - الدار الثقافية للنشر - ط ٢٠٠٤م

– أسلحة الدمار الشامل ـــ تأليف – د. جمال الدين محمد موسى – ط دار الهيئة المصـــرية للكتاب – ط ١٩٩٥م.
–السلام الشامل أو الدمار الشامل ـــ تأليف د. ممدوح عطية – د. عبد الفتـــاح بـــدوي – ط الصلاح للدراسات الاستراتيجية والإنتاج الإعلامي – باريس – ط ١٩٩١م.
– الأسلحة الحديثة – تأليف – د. بوفر وآخرون –ترجمة – د. أكرم ديري – ص٣٠ – ط دار الطليعة – بيروت – ط ١٩٧٣م.
– الأسلحة الحيوية – تأليف– د. فهمي حسين أمين ـــ ط كلية الملك عبد العزيز الحربية – ط ١٤٠١هـــ.
ـــ الأسلحة الكيماوية والجرثومية – تأليف – د. معين أحمد محمود – ط دار العلم للملايين – بيروت – ط ١٩٨٣م.
الأسلحة الكيماوية والجرثومية –تأليف– – د. نبيل صبحي – ط مؤسسة الرسالة.
– الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، تأليف د. ممدوح حامد عطية – ط دار سعاد الصباح – الكويت – ط ١٩٩٢م.
–د. محمود حجازي محمود – حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي – ص٢٦ – ط ٢٠٠٥م.
– جرائم البيئة وسبل المواجهة – تأليف – د. عبد الوهاب بن رجب هاشـــم ابـــن صـــادق – إصدار جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢٧هـــ/٢٠٠٦م.
الحرب الكيميائية والبيولوجية والذرية – تأليف – د. عبد العزيـــز شـــرف – ط دار الهيئـــة المصرية للكتاب – ط ١٩٧٣م.
– حقوق الإنسان في زمن الحرب في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة ـــ تأليف د. جمال الذيب – ط دار الكتاب الثقافي – الأردن – ط ٢٠٠٦م.
– حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي – تـــأليف – د. محمـــود حجازي محمود ط ٢٠٠٥م.
– الطريق النووي في نصف قرن ما له وما عليه – تأليف د. الدركزلي شـــذى ســـلمان – ط الدار العربية للعلوم.
– فقه الزكاة – تأليف د. محمد إبراهيم الحفناوي – ط دار الفاروق – ط ١٤٣٤هـــ/٢٠١٣م.
– الكيمائيات الحربية –تأليف – د. عبد العظيم شهيب عبد العظيم – ط ١٩٩١م
– مدى جاهزية الدفاع المدني لمواجهة أخطار الأسلحة البيولوجية في المملكة العربية السعودية – تأليف د. طلال بن مشاري – رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية – الريـــاض – ط ١٤٢٦هـــ/ ٢٠٠٥م
(١)– مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي – تأليف – د. عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي – ط منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ط ٢٠٠٧م –

– مخاطر أسلحة الدمار الشامل – تأليف – د. عمر رضا بيومي – ط دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٢م .
– نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية – تأليف د. عمر رضا بيومي – ط دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٠م.
– النظائر في البحوث والإنتاج – تأليف ـــ د. عبد اللطيف محمد – ط مؤسسة الأهـــرام – القاهرة.
النظام العالمي للوحدات وأنظمة القياس الأخرى – تأليف د. سليمان إبراهيم أحمد – ط رابطة الفيزيائيين الأردنية.
– نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة – تأليف د/عبـــد الله العقيلـــي ط دار اليمان للطبع – ط ١٤٢٩هـــ/٢٠٠٨م.